

## تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين محدودية الميزانية وتنوع مصادر التمويل

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية  
تخصص: إدارة محلية

إشراف الدكتور:

- علي فوق

إعداد الطالبين :

جدو رابح

زوابلية عبد الرحمان

اللجنة المناقشة :

رئيسا	أستاذ محاضر	مرسي مشري
مشرفا	أستاذ مساعد	علي فوق
مناقشا	أستاذ مساعد	غانس محمد


السنة الجامعية 2019 - 2020

قَالَ تَمَّالِي:

﴿ وَقُلْ رَبِّ

زِدَّنِي عِلْمًا

طه: (١١٤)



قال ابن القيم رحمه الله:

"وكفى بهذا شرفاً للعلم أن أمر نبيّه

أن يسأله المزيد منه"



## شكر

نشكر الله العلي القدير الذي أكرمنا بنعمة الإسلام ووفقنا بإذنه لإنجاز هذا العمل

كما اتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والعرفان لكل الأساتذة الذين تشرفت  
وسعدت فعلا بالدراسة لديهم خلال هذه المرحلة الجامعية .

واخص بالذكر استاذنا المشرف "علي قوق" ، فقد كان نعم الموجه والمحفز ولم ييخل  
علينا بأية نصيحة

فقلما تجتمع الطيبة والعلم وحسن الخلق في رجل واحد، جزاه الله كل خير وبارك له  
فيما أعطاه.

كما نتقدّم بالشكر الجزيل الى كل ما ساهم في نجاح هذا العمل من قريب او بعيد،  
اساتذتي الكرام الطيبين واحدا واحدا كل باسمه ومقامه .

كما لا يسعنا الا ان نشكر السادة الأساتذة والاداريين القائمين على قسم العلوم  
السياسية على تكبد عناء العمل في ضل هذا الظروف الاستثنائية

نسأل الله العفو والعافية والسلامة للبلاد والعباد



# الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى من كان سببا في وجودي ، والدي الكرمين ، الى اليد التي اطعمتني وربتني وآوتني ولم تدخر جهدا في سبيلي ، امي الغالية التي تعبت لأرتاح وسهرت لأنام وأضاءت دربي ورافقتني بدعائها ، حفظها الله واطال في عمرها الى روح جدتي الطاهرة ، نبع الحنان ومصدر سعادتي ، طيب الله ثراها واکرم مثواها الى زوجتي العزيزة التي وقفت بجاني وشجعتني على النجاح والاستمرار الى ابنائي قرة عيني سبب قوتي وإصراري ، الذين تمنحني براءة عيونهم الأمل في المستقبل حليلة أشواق ، أنس عبد المالك ، تسنيم الى كل العائلة الكريمة والأصدقاء الأعزاء الذين تشرفنا بمعرفتهم

الى كل هؤلاء اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

رابح جدو



# الإهداء

إلى اليد الطاهرة التي أزلت من أمامنا أشواك الطريق

ورسمت المستقبل بخطوط من الأمل والثقة

إلى التي لا تفيها الكلمات والشكر والعرفان بالجميل أبي الحبيب

إلى من ركع العطاء أمام قدميها

وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما ودفعا لغدٍ أجمل

إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها أمي الحبيبة

إلى أزهار النرجس التي تفيض حبا وطفولةً ونقاءً وعطراً

الغاليات اللاتي مازلن يحبين على أدراج العمر الأولى أخواتي

إلى من أخذ بيدي ... ورسم الأمل كل خطوة مشيتها

إلى أصدقائي الذين تسكن صورهم وأصواتهم أجمل اللحظات والأيام التي عشتها ..

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل ... شكري الجزيل وامتناني

زوابلية عبد الرحمان

# مقدمة

تعتبر الجماعات المحلية من بين اهم لبنات الدولة، نظرا لقربها وتواصلها المباشر مع المواطن، إضافة الى تكفلها بشتى جوانب حياته اليومية من صعيد اقتصادي واجتماعي وثقافي وغيرها.

ولان الدولة الجزائرية قد اعتمدت مقاربة لامركزية في تسيير الشأن العام ، فقد اولت عناية خاصة بالجماعات المحلية ومنحتها صلاحيات واسعة في مجال التسيير الإداري كما تنازلت لها على صلاحيات اخرى كانت حكرًا في ما مضى على السلطات المركزية ، واصبح دور تنمية الإقليم المحلي منوطا بها بشكل اكبر بكثير عما كان عليه .

بطبيعة الحال فان تحقيق التنمية المحلية المنشودة يتطلب رصد موارد بشرية ومالية تتلاءم مع سقف الطموحات المراد الوصول اليها، وتعتمد في المقام الأول على الموارد المالية ذات الصبغة المحلية، التي تعني إمكانية تخصيصها حصرا لإنجاز المشاريع وتجسيد البرامج التنموية التي تعبر مباشرة عن اهتمامات وانشغالات مواطني إقليم محلي بعينه.

ان التنمية المحلية هي ممارسة دائمة ومستمرة وليست فعلا ظرفيا، فهي ترتبط بالحياة اليومية للمواطن بصفة دائمة غير منقطعة، لذلك تعتبر من اهم القضايا التي تعني جميع المجتمعات على اختلاف ثقافتها، وهي بذلك تحظى باهتمام بالغ من طرف حكومات العالم سواء المتقدمة التي تهدف الى الحفاظ على مستوى معيشي معين او الدول المتخلفة التي تسعى للارتقاء بمستوى معيشة مواطنيها.

كما ان التنمية المحلية هي نظرية متعددة الابعاد شاملة الجوانب، لا تستثني أي ركن من اركان الحياة، فلا يمكننا باي حال من الأحوال الوصول الى تحقيق تنمية شاملة مع اهمال جانب من جوانب الحياة ، فكل ماله علاقة بحياة المواطن يندرج ضمن متطلبات التنمية ، الا ان الجانب الاقتصادي يبقى على رأس الاهتمامات والاولويات ، لما له من ارتباط وثيق بغيره من المجالات ، فلا يمكن مثلا إحداث تنمية اجتماعية او صحية او تعليمية في ظل اقتصاد ضعيف ، لان التمويل هو عصب الحياة لكل المجالات الأخرى .

انطلاقا من ذلك ندرك أهمية التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية، وهو الامر الذي يبدو انه يحول في غالب الاحيان دون تحقيق التنمية في معظم الجماعات المحلية.

في اطار تعزيز قدرات الجماعات المحلية في الجزائر على تحقيق التنمية المحلية ، فقد منحها السلطات بموجب الدستور، الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، التي تعني بالضرورة وجود مصالح متميزة وموارد مالية مستقلة عن موارد السلطة المركزية ، مما يتيح لها تحقيق تطلعات مواطنيها واشراكهم في ذلك بشكل مباشر عن طريق مجالس محلية منتخبة شعبيا ، تتكفل بترجمة انشغالات الشعب الى برامج تنموية على الأرض ، كما تمنحها الشخصية المعنوية حرية التصرف ومنها القدرة على البحث عن سبل تنوع مصادر الدخل و مصادر تمويل جديدة بكل حرية دون الرجوع الى السلطات المركزية.

الا انه رغم وجود هذا الاطار القانوني المناسب نظريا لتحقيق اهداف الجماعات المحلية، نرى ان معظمها يبقى عاجزا عن تحقيق ادنى طموحات مواطنيها في التنمية المنشودة ، تختلف أسباب ذلك من جماعة محلية الى أخرى حسب خصوصيات كل منها ، لكن بصفة عامة تتراوح مشاكلها بين عجز التمويل و سوء التسيير وضعف التأطير...

يرجع ذلك غالبا الى اختلال وعدم توازن بين الإمكانيات والمهام المسندة اليها، حيث تزايدت مجالات تدخل الجماعات المحلية بصفة كبيرة جدا في السنوات الأخيرة، مع بقاء إطارها التمويلي ثابتا تقريبا مع بعض التحسينات الطفيفة التي لا تتناسب مع تصاعد وتيرة المهام.

ان من بين المساعي التي ترمي اليها الدولة الجزائرية كمعظم حكومات العالم ، هي ترقية قدرات الجماعات المحلية بصفقتها الفاعل الرئيسي واهم مكونات الدولة والاقرب الى المواطن ، لتجعلها قادرة على لعب الأدوار المنوطة بها في ترقية حياة الافراد والوصول الى تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة ، وهذا لا يمكن تحقيقه الا من خلال تعزيز مواردها والوصول بها الى درجة الاكتفاء والاستغناء عن الموارد المركزية للدولة.

لذلك وجبت الدراسة الجادة للميزانية المحلية كأداة هامة لتحقيق التنمية وكذا البحث عن مكوناتها ومصادر تمويلها قصد تطويرها وجعلها أكثر فاعلية ومردودية.



## أهمية الموضوع:

يكتسب هذا الموضوع أهميته من خلال أهمية الجماعات المحلية للمواطن وما لها من تأثير مباشر على حياته اليومية، و يمكننا تصنيف أهمية الموضوع الى أهمية عملية وأهمية علمية.

### أولا : الأهمية العملية للبحث

- الوقوف على الاختلالات والمشكلات التي تواجهها المالية المحلية.
- محاولة إيجاد الحلول واقتراح بدائل جديدة وفق رؤية إصلاحية شاملة.
- مساعدة الاقتصاد المحلي والوطني من خلال البحث عن سبل تعزيز الميزانية المحلية.
- الدفع بعجلة التنمية المحلية من خلال إيجاد مصادر تمويل جديدة.

### ثانيا: الأهمية العلمية للبحث

- دراسة مالية الجماعات المحلية ونظام الميزانية المحلية وعلاقتها بميزانية الدولة.
- دراسة واقع الجماعات المحلية بصفة عامة لفهم كيفية عملها.
- تحديث المعارف السابقة بأخر النصوص المسيرة لميزانية الجماعات المحلية.

### مبررات اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع دون سواه، سوف أخصها فيما يلي :

#### أ- مبررات موضوعية:

- 1- ان ما تشهده الجزائر من اضطرابات سياسية منذ 22 فيفري، ناتج بشكل رئيسي عن فشل الدولة في تحقيق التنمية المنشودة، التي تعتبر الجماعات المحلية الآلية المباشرة لتحقيقها، لذلك وجب إيلاء العناية اللازمة بها ودراستها لمعرفة قدراتها المالية ومدى جاهزيتها، والإمام بجوانبها النظرية والتطبيقية لمحاولة معرفة موضع الخلل ومعالجته .

2- قلة الدراسات المعمقة المتعلقة بالميزانية المحلية، حيث أسندت مهمة تطويرها للهيئات الرسمية المتمثلة في الحكومة فقط التي غالبا ما تنظر الى الموضوع من زوايا محددة و قاصرة، هذا ما اوجد فراغا معرفيا في موضوع من المفروض ان له أولوية خاصة ، لذلك وجبت دراسته من اجل العمل على تحسين أداء الجماعات المحلية بما يعود بالنفع على المواطن والدولة ككل .

### ب- المبررات الذاتية:

- 1 - بصفتي موظف لدى الجماعات المحلية ورئيس لمصلحة الميزانية، فانه من المهم بالنسبة لي دراستها وفهم كيفية اعدادها بشكل علمي ممنهج ، والاحاطة بجميع جوانبها النظرية ، قصد محاولة تطويرها والمساهمة في إثراءها .
- 2- محاولة تحسين معارفي العلمية التي من المؤكد اني سوف استفيد منها في مسيرتي المهنية.

### - اشكالية البحث:

منذ صدور اولى قوانين الجماعات المحلية ، بدأ التوجه نحو منح هاته الأخيرة استقلالية أكبر عن السلطات المركزية في تسيير شؤونها المحلية ، لاسيما بمنحها الذمة المالية المستقلة والشخصية المعنوية التي تعني اعطاءها محفظة مالية مستقلة عن محفظة الدولة ، تتيح للمجالس المنتخبة صرفها واثرائها بما يتلاءم ومتطلبات تنمية الإقليم المحلي، كما يتيح القانون لمسيري الجماعات المحلية البحث الدائم عن سبل تنويع مداخيلها ، الا انه بالرغم من هذه الاستقلالية لاتزال الجماعات المحلية مرتبطة ارتباطا وثيقا بميزانية الدولة وتعتمد عليها اعتمادا شبه كلي نظرا لمحدودية ميزانيتها ، لذلك نطرح الإشكالية التالية:

"ما مدى قدرة الجماعات المحلية في الجزائر على تنويع مصادر تمويلها في ظل محدودية ميزانيتها؟"

ينجم عن هذه الإشكالية أسئلة جزئية أخرى، نوجزها كما يلي :

- ماهي اهم مصادر تمويل الجماعات المحلية ؟
- هل تعتبر مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر كافية لتحقيق توازنها المالي ؟

- وماهي اهم المشاكل التي تعاني منها المالية المحلية؟

- كيف يمكن تجاوز عجز الميزانية التي تعاني منها بعض الجماعات المحلية و تنويع مصادر دخلها؟

**فرضيات الدراسة :**

على ضوء هذه الأسئلة المطروحة، نحدد مجموعة من الفرضيات القابلة للاختبار، كما يلي:

**01-** ترتبط ميزانية الجماعات المحلية بجملة من القواعد المحاسبية والقانونية التي تسمح لها بتنفيذ مهامها وفق ما

هو متاح لها من موارد محلية.

**02-** تتمتع الجماعات المحلية بمصادر تمويل متنوعة، الا انها غير كافية لفك الارتباط مع الميزانية المركزية للدولة .

**03-** يمكن اصلاح المالية المحلية من خلال إعادة النظر في نظم الجباية وإعادة تأهيل أداء المسيرين المحليين، هذا

فضلا عن وجوب ترشيد النفقات ومحاربة الفساد.

**حدود الدراسة :**

نظرا للطابع النظري لهذا الموضوع، فقد تم اجراء مسح شامل للجماعات المحلية الجزائرية ، لأنها على الرغم من اختلاف

حجم مواردها ، الا انها موحدة من حيث النصوص التنظيمية ، كما تم استعراض واقع الجماعات المحلية منذ صدور أولى

قوانينها سنة 1967 الى غاية سنة 2020 تاريخ اجراء هذا البحث .

## دراسات سابقة :

لقد أجريت فعلا العديد من الدراسات التي تتحدث عن الجماعات المحلية وعن ميزانيتها، الا ان اغلبها قديم نسبيا ولم يواكب التغييرات التي طرأت على الجماعات المحلية نظرا للتحديثات المستمرة للمنظومة القانونية، كما ان جل الدراسات ركزت على جوانب معينة دون الإلمام بالموضوع من جوانبه المتعددة .

وهذه اهم الدراسات التي أجريت في هذا الموضوع :

1- بلجيلالي احمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات ، دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عامر ، سيدي علي

ملال ، قرطوفة ، بولاية تيارت .<sup>1</sup>

تمحورت الدراسة حول الأسباب المؤدية الى تفاقم مشكلة عجز البلديات وكيفية سبل حلها، بعد ان استعرض الباحث جميع الجوانب النظرية للإدارة المحلية ومراحل تطورها المختلفة وكذا الميزانية المحلية من مراحل اعداد الى مصادر تمويل وما تعانيه من مشاكل وصعوبات ، حيث سلط الضوء على مشكل عجز الميزانية التي تعانيه البلديات المعنية بالدراسة ، و اقترح جملة من التدابير التي قد يكون من شأنها معالجة مشكل عجز الميزانية.

ثم استنتج الباحث في الأخير انه رغم الاختلاف بين كل جماعة محلية عن الأخرى من حيث القدرة على التمويل، الا ان اغلبها لا تزال تتخبط في مشاكل عديدة يصعب معها اصلاح المالية المحلية و التقليل من الاعتماد على ميزانية الدولة.

ما يعيب الدراسة هي انها قديمة نسبيا ولا تواكب آخر المتغيرات التي طرأت على الجماعات المحلية لاسيما بعد التعديلات القانونية الأخيرة.

<sup>1</sup> بلجيلالي احمد ، إشكالية عجز ميزانية البلديات ، دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عامر ، سيدي علي ملال ، قرطوفة ، بولاية تيارت .رسالة ماجستير ، جامعة ابي بكر بلقايد ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، تلمسان:2010

2- مزارى محمد ، إشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاسها على التنمية المحلية ( دراسة حالة بلدية جسر قسنطينة

2(2011/2007

انطلق الباحث في دراسته من سؤال : ما مدى تأثير تنوع مصادر تمويل ميزانية البلدية في تحقيق التنمية المحلية على مستوى بلدية جسر قسنطينة ، وكيف يمكن ترشيد عملية الانفاق المحلي على التنمية المحلية ؟

حيث عرج الباحث على اهم المفاهيم المرتبطة بالتنمية المحلية والمالية المحلية، ثم قام باستعراض مصادر تمويل الميزانية المحلية واثرها على التنمية المحلية، ثم في الأخير قدم الباحث صورة كاملة عن واقع التنمية المحلية ببلدية جسر قسنطينة، حيث استنتج في النهاية ان هناك اضطراب كبير في المالية المحلية، حيث يعتبر عدم التوازن الجبائي وضعف التأطير من اهم مسبباته وكما هو الحال في الدراسة السابقة فهي تسلط الضوء على فترة زمنية بعينها، ومن المعلوم ان السياسة المالية للدولة عامة وللجماعات المحلية خاصة تتغير باستمرار بتغير قوانين المالية كل سنة وهي محل مراجعة دائمة ، كما ان اتخاذ بلدية جسر قسنطينة كعينة لا تعكس بالضرورة واقع مختلف بلديات الجزائر العميقة .

#### المنهجية المعتمدة في البحث :

من المتعارف عليه ان طبيعة الموضوع ومتغيراته هي من تحدد المنهجية المتبعة، لذلك ومن اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ، فقد استخدمت المناهج التالية :

- طبيعة الموضوع تستدعي اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يسمح بالإحاطة بكافة الجوانب النظرية للجماعات المحلية وميزانيتها.
- المنهج الاحصائي لتحليل البيانات والعمليات المالية للميزانية المحلية .
- كما يتم ايضا استخدام الاقتراب القانوني لمعرفة الجوانب القانونية المرتبطة بتسيير المالية المحلية .

<sup>2</sup>مزارى محمد ، إشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاسها على التنمية المحلية ( دراسة حالة بلدية جسر قسنطينة 2011/2007 ) ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، الجزائر : 2013

- كذلك سوف نستخدم اقتراب المؤسسة لفهم شكل تنظيم الجماعات المحلية ومعرفة قدراتها التنظيمية في التسيير المالي للميزانية .

### التقسيم العام للبحث :

من اجل تحقيق اهداف هذا البحث والاجابة عن اسئلته المطروحة، قمنا بتقسيم البحث الى ثلاثة فصول كما يلي :

تم تخصيص الفصل الأول: الميزانية المحلية، لإبراز اهم الجوانب النظرية لميزانية الجماعات المحلية حيث قمنا في المبحث الأول: الاطار النظري لميزانية الجماعات المحلية بعرض اهم تعريفاتها ومبادئها وخصائصها المختلفة، كما قمنا أيضا بعرض مفصل لكل من ميزانية البلدية وميزانية الولاية كل على حدى ، ثم قمنا خلال المبحث الثاني: مراحل تنفيذ الميزانية المحلية والرقابة عليها بعرض مراحلها المختلفة من اعداد وتنفيذ الى الرقابة عليها ومستوياتها المختلفة .

اما الفصل الثاني: التمويل المحلي، فقد خصصناه للتفصيل اكثر في مصادر تمويل الميزانية بحد ذاتها ، حيث عرضنا اهم المفاهيم المرتبطة بالتمويل المحلي خلال المبحث الثاني : ماهية التمويل المحلي ، ثم استعرضنا في المبحث الثاني : مصادر التمويل المحلي ، مختلف مصادره المعتمدة بشكل حقيقي التي تشكل مجتمعا الكتلة المالية للميزانية المحلية من إيرادات جبائية وغير جبائية وكذا توضيح الذاتية والخارجية منها .

وفي الفصل الثالث: واقع وآفاق التنمية المحلية، فقد خصصناه للجانب العملي من البحث حيث استعرضنا اهم التحديات التي تواجهها المالية المحلية، ضمن المبحث الأول : تحديات المالية المحلية ، ثم اقترحنا بعدها اهم ما يمكن اعتماده من اجل مواجهة هذه التحديات والنهوض بالجماعات المحلية ضمن المبحث الثاني المعنون الإصلاحات المالية للجماعات المحلية في الجزائر .

## صعوبات البحث :

من ابرز الصعوبات التي واجهتنا خلال اعداد هذا البحث، هو نقص الكتب التي نتحدث بالتفصيل عن المالية المحلية على غرار كتاب الأستاذ شريف رحمانى أموال البلديات ، وما صعب الامر اكثر هو تزامن اعداد البحث مع جائحة كوفيد-19 التي اجتاحت البلاد حيث تم اغلاق كل المكتبات العمومية والجامعية ولم يعد ممكنا الولوج اليها ، لذلك اعتمد البحث على المراجع المتوفرة على شبكة الانترنت فقط .

كذلك قد وجدنا خلال هذا البحث ان هناك شح في المعلومات الرسمية التي نتحدث عن الواقع الحقيقي للجماعات المحلية باستثناء التقرير الدوري لمجلس المحاسبة.

# الفصل الأول

الميزانية المحلية



ان من بين اقوى الادوات التي تسمح للجماعات المحلية بلعب دورها في تحقيق التنمية المحلية ، هي تمتعها بذمة مالية مستقلة ويعني ذلك من الناحية التطبيقية التسيير المستقل لكل العمليات المالية التي تقوم بها هذه الأخيرة لفائدة مواطنيها او لتسيير مرافقها العامة ، من الناحية المحاسبية فهي تتوفر على ميزانية خاصة على غرار الميزانية العامة للدولة ، والميزانية بصفة عامة هي وثيقة حسابية تشتمل على كل نفقات و ايرادات الجماعة المحلية ، وعليه فقد عكفت الجزائر على التطوير الدائم للميزانية المحلية لتستطيع مواكبة التحديات وتأدية المهام المنوطة بها .

من خلال هذا الفصل سوف نقوم بعرض تفصيلي للميزانية المحلية بمختلف اشكالها سواء البلدية او الولائية، حيث سوف نتطرق الى الاطار النظري للميزانية المحلية (المبحث الأول) اما المبحث الثاني فسوف نخصصه للاطار التنفيذي للميزانية المحلية من الاعداد الى التنفيذ والرقابة .

المبحث الأول : الاطار النظري لميزانية الجماعات المحلية

رغم استقلالية الميزانية المحلية الا انه يمكننا اعتبارها نسخة مصغرة من الميزانية العامة للدولة فهي تخضع لنفس المبادئ والقواعد التي تخضع لها هاته الأخيرة، ولا يختلف الامر كثيرا بين ميزانية الولاية او البلدية فكلاهما يخضعان للمبادئ والقواعد المحاسبية نفسها ، والميزانية بطبيعتها تتكون من قسمين رئيسيين لا ثالث لهما ، نفقات وايرادات ، في خلال هذا المبحث سوف نستعرض اهم المفاهيم المرتبطة بالميزانية المحلية (المطلب الأول) كما سنستعرض الجانب الشكلي لمدونة الميزانية للولاية والبلدية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفاهيم مرتبطة بالميزانية المحلية

قبل التطرق للجانب الاجرائي من الميزانية لا بد من المرور على اهم مفاهيمها وتعريفاتها ، كي نستطيع معرفة أوجه الاختلاف والشبه بينها وبين ميزانية الدولة ، حيث سنتطرق للتعريف القانوني لميزانية البلدية والولاية (الفرع الأول) ثم نستعرض اهم مبادئها ( الفرع الثاني) كما سنتعرف على خصائصها ايضا ( الفرع الثالث) .

الفرع الأول ، تعريف ميزانية البلدية والولاية:

لا تختلف ميزانية البلدية عن ميزانية الولاية من حيث الاطار القانوني، حيث ان كلاهما وثيقتان تقديريتان يجتمع فيهما تفصيل الايرادات والنفقات في وثيقة واحدة ، حيث يعرف المشرع الجزائري الميزانية البلدية ضمن القانون 10/11 المتعلق بالبلدية كما يلي: " ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية ، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 176 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان، المتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37 لسنة 2011

كما يعرف ميزانية الولاية في القانون 07/12 المتعلق بالولاية على النحو التالي "ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية ، كما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"<sup>1</sup>

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها عقد ترخيص ، لأنها تتيح للأمر بالصرف (الوالي بالنسبة للولاية ، رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية) صرف النفقات العمومية وتحرير سندات الإيرادات التي تم التداول عليها من طرف المجلس وصودق عليها من طرف الوصاية.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني ، مبادئ الميزانية المحلية<sup>3</sup>:

من خلال التعريفات السابقة يبدو جليا ان هناك اطار موحد للميزانية المحلية ، كما انه من خلال التعريف ذاته نستنبط مجموعة من النقاط التي تشكل المبادئ الأساسية للميزانية ، وهي كما يلي :

#### أولا ، مبدأ السنوية :

وهو من اهم المبادئ الأساسية التي تخضع لها الميزانية ، حيث انها تقديرات مالية لفترة سنة واحدة او ما يطلق عليه بالسنة المالية ولا يمكن باي حال من الأحوال تجاوز هذه الفترة خلال اعداد التقديرات التي تبدأ من اليوم الأول لبداية السنة الى غاية آخر يوم من نفس السنة<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 157 من القانون 07-12 المؤرخ في 09 جانفي 2012 المتعلق بالولاية ، ج ر 12 لسنة 2012

<sup>2</sup> مرزوقي عمار ، تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية ، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، جامعة ابي بكر بلقايد ، العدد الثاني ، ديسمبر 2012 ، ص 98

<sup>3</sup> الشريف رحاني ، اموال البلديات الجزائرية ، الاعتلال ، العجز ، والتحكم الجيد في التسيير ، دار القصبه للنشر ، الجزائر 2003 ص 21

<sup>4</sup> المادة 03 من القانون رقم 18/15 المتعلق بقوانين المالية ، الجريدة رقم 53 لسنة 2018

ثانيا ، مبدأ القبليّة :

يعني مبدأ القبليّة ان جداول التقديرات سواء للنفقات او للإيرادات تحضر قبل دخول السنة المدنية المعنية ، وتوضع حيز التنفيذ من اول يوم لبداية السنة ، والا وجدت المصالح العمومية نفسها امام ازمة تمويل و خلل في التسيير .

ثالثا ، مبدأ وحدة الميزانية :

بناء على هذا المبدأ، تقيد جميع جداول النفقات والايادات في وثيقة موحدة تعنون بوثيقة الميزانية للسنة المالية المعنية ، ومن اهداف هذا المبدأ هو تسهيل عملية التداول على الميزانية من طرف المجالس المنتخبة وكذا المصادقة و الرقابة عليها.

رابعا ، مبدأ الشمولية :

هذا المبدأ يعتبر من المبادئ التقنية الهامة ، حيث يتم بموجبه تخصيص جميع الإيرادات لجميع النفقات المتوقعة بدون استثناء أي ان الكتلة المالية المحصلة في الإيرادات يتم التعامل معها ككتلة واحدة يتم توزيعها على كل النفقات المتوقعة ، وتصدر الإشارة الى ان هذا المبدأ لا ينفي وجود بعض الاستثناءات كما في ما يسمى بالأموال الخاصة مثلا .

خامسا ، مبدأ التوازن :

الميزانية هي وثيقة موازنة وعليه ينبغي وجوبا ان تتوازن إيراداتها مع نفقاتها ولا يجوز بأي حال من الأحوال ان تتجاوز الاعتمادات المالية المقدرة للنفقات القيمة المالية التي تم رصدتها ، والا ما تم اعتبارها وثيقة ميزانية وكانت مرفوضة مبدئيا.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بن نوبة الحاج ، مفهوم التوازن المالي لميزانية البلدية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2016 ، ص 17

الفرع الثالث : خصائص الميزانية المحلية

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها وثيقة الميزانية عن باقي الوثائق المحاسبية فهي تتمتع بجملة من الخصائص من اهمها يلي:<sup>1</sup>

01- هي عمل تقديري:

الميزانية هي وثيقة تقديرية توقعية لنفقات وايرادات السنة الموالية بصفة تفصيلية ، أي ان كل نفقة مدرجة يقابلها اعتماد مالي متوقع تحصيله.

02- هي عمل ترخيصي :

وتعني ان وثيقة الميزانية هي وثيقة ترخيص تمنحه الهيئات التداولية الى رئيس الهيئة التنفيذية ، بصرف نفقات وتحصيل الإيرادات العمومية في حدود الاعتمادات المسجلة في مدونة الميزانية المتداول عليها .

03- هي عمل اداري منظم :

الميزانية تخضع اثناء اعدادها لمجموعة من القوانين الدقيقة والتعليمات المبينة لمختلف جوانبها ، وبالتالي هي تتميز بالتنظيم الدقيق.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مزيتي فاتح ، الرقابة على ميزانية البلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ام البواقي 2014 ، ص 09

<sup>2</sup> عباس عبد الحفيظ ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير ، جامعة تلمسان 2011 ، ص 37

المطلب الثاني: مدونة ميزانية الجماعات المحلية

بما ان الميزانية هي عمل اداري منظم كما تم ذكره سابقا ، فهي تصب في قالب محدد سلفا يحتوي على أبواب ومواد مضبوطة قانونا ، لا تختلف كثيرا ميزانية الولاية عن البلدية من حيث الاطار العام ، فكلاهما تحتويان على قسمين رئيسيين هما قسم التسيير و قسم التجهيز والاستثمار، مقسمين بدورهما الى فرع للنفقات وفرع للإيرادات<sup>1</sup>.

الفرع الأول ، ميزانية البلدية :

لقد فصل القانون الجزائري نفقات وايرادات البلدية تفصيلا دقيقا ، حيث تطرق لكل منهما ضمن المواد 195 و 198 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، وصاغهما على النحو التالي :

قسم التسيير	قسم التجهيز والاستثمار
01- النفقات :	01- النفقات :
✓ أجور واعباء مستخدمي البلدية	✓ نفقات التجهيز العمومي
✓ التعويضات والاعباء المرتبطة بالمهام	✓ نفقات المساهمة في راس المال بعنوان الاستثمار
الانتخابية	
✓ المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية	✓ تسديد رأسمال القروض
	✓ نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية
✓ نفقات الصيانة الاملاك المنقولة والعقارية	02- الإيرادات :
✓ نفقات صيانة طرق البلدية	✓ الاقتطاع من إيرادات التسيير

<sup>1</sup> المادة 179 من قانون البلدية ، مرجع سابق

✓ نتائج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية	✓ المساهمات البلدية والاقساط المترتبة عليها
✓ الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري	✓ الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار
✓ نتائج المساهمات في راس المال	✓ فوائد القروض
✓ اعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية	✓ أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة
✓ نتائج التمليك	✓ مصاريف تسيير المصالح البلدية
✓ الهبات والوصايا المقبولة	✓ الأعباء السابقة
✓ كل الإيرادات المؤقتة او الضرفية	02- الإيرادات :1
✓ نتائج القروض	✓ نتائج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم
	✓ المساهمات ونتائج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .
	✓ رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات
	✓ نتائج ومداخيل أملاك البلدية.

<sup>1</sup> المادة 198 من قانون البلدية ، مرجع سابق

وتجدر الإشارة الى ان هذا الترتيب الذي وضعه المشرع لم يكن عشوائى ، وانما قد عبر عن الأولويات والاهمية من خلال هذا الترتيب ، حيث نلاحظ انه في باب نفقات التسيير قد استهل بالأجور والاعباء والتعويضات ، ثم ذكر المساهمات المختلفة (المساهمة في صندوق دعم مبادرات الشباب ، المساهمة في صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ، اعانة الجمعيات والنوادي الرياضية ) ، وهذا ما يمثل النفقات الاجبارية التي لا يمكن المصادقة على الميزانية الا بإدراجها وجوبا.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : ميزانية الولاية .

اكتفى المشرع الجزائري في قانون الولاية رقم 12/07 بالإشارة الى العناصر التي تشكل إيرادات الولاية دون التفصيل في نفقاتها كما هو الحال في ميزانية البلدية ، حيث تطرق في المادة 151 من ذات القانون ان إيرادات الولاية تتكون على وجه الخصوص مما يلي:<sup>2</sup>

- التخصيصات
- ناتج الجباية والرسوم
- الإعانات وناتج الهبات والوصايا
- مداخيل أملاك الولاية
- القروض
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية
- جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الاشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة

<sup>1</sup> فراري محمد ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،

2013، ص 63

<sup>2</sup> المادة 151 من قانون الولاية ، مرجع سابق



- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات

من خلال التعبير المستعمل في بداية هذه المادة يمكننا الاستنتاج ان المادة لا تهدف الى الحصر وانما الى ابراز اهم أنواع الإيرادات ، كما نلاحظ أيضا انه قد تم التطرق بشكل موجز الى اهم نفقات الولاية في المادة 03 من قانون الولاية على النحو التالي<sup>1</sup>:

- التنمية المحلية ومساعدة البلديات

- تغطية أعباء تسييرها

- المحافظة على املاكها وترقيتها

الاكتفاء بذكر هذه النقاط الثلاث يبين مدى أهميتها واولويتها، حيث تم ذكر التنمية المحلية ومساعدة البلديات بالمقام الأول وهو ما يبين انها من اهم الأدوار التي تلعبها الولاية ، الى جانب التسيير العادي للإدارة وكذا المحافظة على املاكها وترقيتها. كما قد حدد القانون رقم 70-154 المؤرخ في 22/10/1970 اصناف النفقات والايادات التي تتضمنها ميزانية الولاية وصاغها على النحو المبين في الجدول التالي<sup>2</sup>:

نفقات قسم التسيير	نفقات قسم التجهيز
( المادة 08 من القانون 70-154 )	( المادة 09 من القانون 70-154 )
- المواد الغذائية واللوازم	- الفائض عن التجهيز
- نفقات المستخدمين	- التزويدات

<sup>1</sup> فراري محمد ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية، ص68 ، مرجع سابق

<sup>2</sup> فراري محمد ، ص69 ، مرجع سابق

- الضرائب والرسوم	- اعانات مدفوعة من قبل الولاية
- الاشغال والخدمات الخارجية	- مساهمات الغير في اشغال التجهيز
- مساهمات الخدمات الخارجية وأداء الخدمات	- القروض
لصالح الغير	- مدخولات القطاع الاقتصادي
- المنح والاعانات	- أموال منقولة وعقارات
- نفقات التسيير العام	- اشغال جديدة وترميمات كبرى
- نفقات مالية	- كوارث
- التزويدات لحساب الاستهلاكات والذخائر	- سلفات لمدة تزيد عن سنة تمنحها الولاية
- تكاليف استثنائية	- سندات وقيم
- ايرادات قسم التسيير	- تزويدات للوحدات الاقتصادية التابعة للولاية
- ( المادة 08 من القانون 70-154 )	
- منتوجات الاستغلال	
- منتوجات أملاك الدولة	
- منتوجات مالية	
- تحصيل واعانات ومساهمات	
- منح من صندوق الولايات للتضامن	
- ضرائب مباشرة و غير مباشرة	

- الرسم الفريد عن السيارات

- تخفيض التكاليف

- المنتوجات الاستثنائية

إضافة الى القائمة أعلاه فقد تم شرح كل نقطة من النقاط في التعليمتين الوزارتين الصادرتين بهذا الخصوص بتاريخ

1971/07/01 تحت إسم W1 وW2.

### المبحث الثاني: مراحل تنفيذ الميزانية المحلية والرقابة عليها

بما ان الميزانية هي عمل اداري ، فإن اعدادها يتم من طرف كل من الأمين العام للبلدية الممثل للإدارة في البلدية والوالي الذي يمثل رئيس الجهاز الإداري في الولاية ، ويمر اعدادها بعدة مراحل مرورا بالتقديرات والاعداد ثم عرضها على تصويت المجالس المحلية ثم أخيرا اخضاعها للرقابة القبلية المرتبطة بها ، وسوف نحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على هذه المحطات حيث سنبرز مراحل تحضير الميزانية وتنفيذها ( المطلب الأول ) كما سنستعرض اهم آليات الرقابة عليها ( المطلب الثاني )

### المطلب الأول: مراحل تنفيذ الميزانية المحلية

الميزانية بشكل عام هي وثيقة تقديرات سنوية للنفقات والايادات ، أي ان مرحلة وضع هذه التقديرات تعتبر مرحلة بالغة الأهمية لضمان السير السلس للمصالح وتفادي الاختلالات في التمويل<sup>1</sup> ، الا ان ذلك لا يتم

<sup>1</sup> المادة 184 من قانون البلدية ، مرجع سابق

بصورة دقيقة في اغلب الأحيان ، وعليه فقد وضع المشرع مرحلة تصحيحية خلال السنة المالية تسمى بالميزانية الإضافية<sup>1</sup> وهي ما يتم فيه تدارك النقائص الموجودة في الميزانية الأولية وكذا تدعيمها بالموارد الإضافية التي ظهرت خلال بداية السنة المالية إضافة الى فوائض السنة المالية التي قبلها.<sup>2</sup>

### الفرع الأول : اعداد وتحضير الميزانية والمصادقة عليها.

بالنسبة للبلدية يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس البلدية اعداد مشروع الميزانية<sup>3</sup> ، وذلك قبل 31 من شهر أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذ الميزانية ، حيث يتم خلالها رصد الموارد المالية المتاحة وكذا النفقات المتوقعة وفق مبدأ التوازن الذي تم الإشارة اليه سابقا ، سواء تعلق الامر بقسم التسيير او قسم التجهيز ، الا ان المسؤول الوحيد على تنفيذها والاذن بصرفها هو رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف كما عرفه القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية وكذا القانون رقم 91-313 المحدد لإجراءات المحاسبة العمومية.<sup>4</sup>

بعد الانتهاء من اعداد وثيقة الميزانية يتم عرضها على مصادقة المجلس الشعبي البلدي بابا بابا مادة بمادة كما تنص عليه المادة 182 من القانون البلدية، فاذا تم الاجماع حولها يتم تحرير ذلك في محضر المداولة وترسل رفقة مدونة الميزانية الى المصادقة النهائية من طرف السلطات الوصية الممثلة في والي الولاية ورئيس الدائرة .

<sup>1</sup> المادة 164 من قانون الولاية ، مرجع سابق

<sup>2</sup> شريف رحمانى ، اموال البلديات الجزائرية ، الاعتلال ، العجز ، والتحكم الجيد في التسيير ، ص25 ، مرجع سابق

<sup>3</sup> المادة 180 من قانون البلدية ، مرجع سابق

<sup>4</sup> المادة 14 من القانون 90.21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية

اما بالنسبة للولاية فهي تعد من طرف والي الولاية بمساعدة المصالح الإدارية المختصة ، بصفته المشرف على الإدارة وبصفته الأمر بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات ، وتحضر بنفس الكيفيات التي تحضر على أساسها ميزانية البلدية الا فيما تعلق بالمصادقة فهي تعرض على المجلس الشعبي الولائي ثم ترسل للوصاية المتمثلة في وزارة الداخلية.

### الفرع الثاني : الوثائق المكونة للميزانية

وتتضمن الميزانية المحلية ثلاثة مدونات أساسية تشكل معا الوثيقة السنوية للميزانية ، وهي:

#### 1- الميزانية الأولية :

يتم اعدادها قبل 31 أكتوبر من السنة المعنية ، وتتضمن جداول تقديرات النفقات والايادات المتوقعة ضمن قسيمي التسيير والتجهيز والاستثمار.

#### 2- الميزانية الإضافية :

يتم اعدادها قبل 15 جوان خلال السنة المالية المعنية ، وتتضمن مجموعة النفقات والايادات التي تم رصدها في الميزانية الأولية زائد الفائض المرحل من السنة المالية السابقة وكذا مجموعة النفقات والايادات الغير مدرجة في الميزانية الأولية ، أي انها بمثابة وثيقة تصحيحية لما قبلها .1

#### 3- الحساب الإداري :

يتم اعداده بعد غلق السنة المالية المنصرمة بتاريخ 31 مارس من السنة الموالية ، وهو الحصيلة الحقيقية والنهائية للميزانية المحلية، فهو لا يتضمن التقديرات كما هو الحال في الميزانية الأولية والاضافية وانما يتضمن الحصيلة المنجزة فعلا لهذه التقديرات المالية المرصودة وعليه يعتبر كشف حسابات متكامل تستطيع من خلاله الأجهزة الرقابية المختلفة معرفة وجهة

<sup>1</sup>عساوي قدور ، اصلاح نظام اعانات الدولة للجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2016 ، ص19

الموارد المحلية وكيفية صرفها ، ويعرض للمصادقة على المجالس المحلية المنتخبة على سبيل الإعلام ، ويقدم كذلك لمصالح الوصاية من اجل الرقابة ، كما يتم وضعه وجوبا على مستوى مجلس المحاسبة من طرف الأمر بالصرف تحت طائلة عقوبات تتمثل في غرامة مالية تصدر ضده باسمه الشخصي حسب ما جاء في المادة 02 من القانون 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتعلق بتقديم الحسابات الى مجلس المحاسبة .

### الفرع الثالث : تنفيذ الميزانية

من اهم المراحل للميزانية بعد الانتهاء من اعدادها والمصادقة عليها هي مرحلة التنفيذ التي تعتبر محصلة لكل الاعمال التي سبقتها ، وخلالها يبدأ ما يسمى الانفاق العمومي، حيث تنتقل الاعتمادات المالية التي أدرجت بصفة تقديرات فقط الى التجسيد على ارض الواقع على شكل نفقات عمومية او برامج تنموية ، وقد اولت الدولة عناية خاصة بالإنفاق العمومي وحرصت على ترشيده ضمن جملة واسعة من القوانين واللوائح التنظيمية والتعليمات ، ويتم التنفيذ ضمن عمليتين متوازيتين الأولى تتمثل في صرف النفقات والثانية متمثلة في تحصيل الإيرادات ، مع مراعاة مبادئ وقوانين المحاسبة العمومية التي يعتبر الفصل بين مهمة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي من أهم مبادئها، حيث يعتبر كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي آمين بالصرف ويعتبر امين الخزينة محاسب عمومي ، وهؤلاء هم المخولون حصرا لتنفيذ النفقات العمومية وصرفها.<sup>1</sup>

### أولا ، تنفيذ الإيرادات :

وتشتمل بدورها على أربعة مراحل إجرائية هي كما يلي<sup>2</sup> :

<sup>1</sup>احادي صبيحة ، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص90

<sup>2</sup>المادة 15 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية ، مرجع سابق

- **الاثبات** : هي من مهام الأمر بالصرف وهي المرحلة التي ينشأ بموجبها الالتزام المالي او الدين العمومي لفائدة الجماعة المحلية<sup>1</sup>.

- **التصفية** : تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبالغ الواجب تحصيلها.

- **الأمر بالتحصيل** : هو الاجراء الذي يتم بموجبه الأمر بإبراء الدين او تحصيل الأيراد عن طريق اصدار سندات الإيرادات من طرف الأمر بالصرف .

- **التحصيل** : وهي مهمة يقوم بها المحاسب العمومي بتنفيذ سندات الإيرادات، حيث يقوم بالتحصيل الفعلي للدين العمومي .

ثانيا ، تنفيذ النفقات :

تمر عملية تنفيذ النفقات بمرحلتين ، مرحلة إدارية ومرحلة محاسبية<sup>2</sup>.

1- **المرحلة الإدارية** : هي من اختصاص الأمر بالصرف وتتم بدورها بثلاثة مراحل:

أ- **الالتزام** : وهو الاجراء الذي يثبت بموجبه نشوء الدين ، وهو يكون اما قانوني اداري كإمضاء الاتفاقيات والعقود او قانوني غير اداري كتعويضات قضائية محكوم بها مثلا ، وقد يكون الالتزام محاسبيا عن طريق رصد الاعتمادات المالية لنفقة معينة.

ب- **التصفية** : وهي ما يتم بموجبه تصفية الدين العمومي وتبدأ بالتأكد من تأدية الخدمة وتنتهي بتحديد الاعتماد المالي الواجب دفعه بدقة والتحقق من إلزاميته .

<sup>1</sup> مرزوقي عمار ، تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية ، ص 15 ، مرجع سابق

<sup>2</sup> فاتح مزيتي ، الرقابة على ميزانية البلدية ، ص 46 ، مرجع سابق

ت- الأذن بالدفع: وهو آخر المراحل حيث يتم تصفية الدين نهائيا عن طريق اصدار حوالة الدفع من طرف الأمر بالصرف لفائدة المدين.

ث- الدفع : وهي من مهام امين الخزينة بصفته المحاسب العمومي ، حيث يقوم بالتحقق من صحة حوالات الدفع وملاءمتها للقوانين والتشريعات السارية المفعول.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الرقابة على الميزانية المحلية

من بين الأهداف الكبرى لاي نظام في العالم هو محاربة الفساد وترشيد النفقات للحفاظ على المال العام وضمان صرفه بالكيفيات والشروط التي يحددها القانون ، لذلك فقد حرصت الجزائر كغيرها من الدول ، ولاسيما بعد توقيعها على الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد سنة 2003<sup>2</sup> ، على تعزيز أدوات الرقابة على المال العام وصياغة قوانين تهدف لحمايته ، وبما ان الجماعات المحلية تعتبر الأكثر عرضة لظواهر الفساد نظرا لتمتعها بذمة مالية مستقلة واتساع رقعتها ومجال ممارسة مهامها ، لذلك سوف نتميز بين مختلف انواع الرقابة على أموال الجماعات المحلية.

### الفرع الأول : الرقابة الداخلية.

الرقابة الداخلية هي جملة الإجراءات التي تمارس من طرف السلطة التنفيذية على مختلف فروعها على المستوى المركزي والمحلي بغية الرقابة الذاتية على عملياتها المالية قصد تعزيز الشفافية والحفاظ على المال العام ، كما يعرفها الباحث حمدي سليمان القبيلات على انها "نشاط تقييمي مستقل داخل المنظمة الإدارية من اجل فحص النواحي المحاسبية والعمليات الأخرى بهدف خدمة الإدارة"<sup>3</sup>

<sup>1</sup>مرزوقي عمار ، مرجع سابق ، ص 13

<sup>2</sup>المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19/04/2004 ، جريدة رسمية عدد 26 لسنة 2004 ، ص12

<sup>3</sup>حمدي سليمان القبيلات ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص134



وتتعدد وسائل الرقابة الداخلية في الجماعات المحلية كما يلي :

#### أولا ، الأمر بالصرف :

هو الشخص الطبيعي الذي منحت له صلاحية الامر بصرف النفقات العمومية ، وهو مسؤول امام القانون عن التحقق من قانونية جميع العمليات المالية التي يقوم بها بمناسبة أداء مهامه على رأس الجماعة المحلية ، وملاءمتها للنصوص والتشريعات المعمول بها ، وهو بذلك يمارس رقابة ذاتية على نفقات الجماعات المحلية ، ويعتبر الوالي هو الأمر بالصرف في الولاية في حين يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بالصرف للبلدية.<sup>1</sup>

#### ثانيا ، المراقب المالي :

هو موظف تابع لمديرية الميزانية بوزارة المالية ، أي انه موظف خارج عن التنظيم الأساسي للجماعة المحلية ، كلفه القانون الجزائري بمهمة الرقابة القبليّة على نفقات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية و له صلاحية رفض العمليات المخالفة للقانون، و يقوم بفحص الميزانية المحلية قبل دخولها حيز التنفيذ ، ومن اهم الأدوات التي يقوم بممارسة الرقابة على المالية المحلية من خلالها هي منح التأشيرة على الالتزام بالنفقة ، أي انه لا يمكن صرف المال العام الا بموافقة هذا الأخير ووضع تأشيرته عليها بعد ان يراقب كل الجوانب القانونية والتنظيمية لصرف تلك النفقة ، كما يقوم إضافة لذلك بإرسال تقارير دورية لوزير المالية -مديرية الميزانية تحديدا- يعلمه فيها عن كل تفاصيل سير عملية الالتزام بالنفقات المحلية على مستواه ، ويعتبر المراقب المالي مسؤولا بصفة شخصية عن الأخطاء التي يرتكبها من خلال التأشيرات التي يمنحها للمخالفة للقوانين

<sup>1</sup> بورطالة علي ، المراقب المالي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، فرع الإدارة والمالية العامة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014 ، ص 32

والتنظيمات السارية،<sup>1</sup> الا ان رقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملاءمة لانها تقوم على رقابة شرعية النفقة فقط.<sup>2</sup>

### ثالثا، المحاسب العمومي :

يعين المحاسب العمومي من طرف مديرية المحاسبة التابعة لوزارة المالية كما هو الشأن بالنسبة للمراقب المالي وهو مسؤول امامها وليس امام رئيس الجماعة المحلية ، و يمارس مهمة الرقابة البعدية للنفقات العمومية ، أي بعد دخولها حيز التنفيذ والتأشير عليها من طرف المراقب المالي والتنفيذ الفعلي للخدمة موضوع النفقة ، حيث يتمثل دور المحاسب العمومي في منح التأشيرة للصرف النهائي للمال العمومي وكذا تحصيل الإيرادات العامة ومتابعة الدين العمومي ، كما يعتبر أيضا مسؤولا شخصا عن قانونية العمليات التي ينجزها لفائدة الجماعات المحلية وقد يخضع لغرامات مالية يسددها من ماله الخاص اذ ثبت اخلاله بأحد مبادئ المحاسبة العمومية او مخالفة التشريعات بعد إيداعه لحساب التسيير على مستوى مجلس المحاسبة الذي يلزمه بتقديمه للمراجعة سنويا ، كما يتزامن إيداع حساب التسيير مع إيداع الحساب الإداري بالنسبة للجماعات المحلية على مستوى المجلس.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> صبيحة محمدي ، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر/ واقع وآفاق ، مذكرة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص 224

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، ج ر 67 لسنة 2009

<sup>3</sup> صبيحة محمدي ، مرجع سابق ، ص 225

رابعاً ، رقابة المجالس الشعبية المحلية :

تتمثل رقابة المجالس الشعبية المحلية في المصادقة على الميزانية او النفقات اثناء عرضها للتداول ، حيث ان الأمر بالصرف مجبر بموجب التشريع على اخضاع الميزانية للتداول امام المجلس الشعبي سواء البلدي او الولائي بابا بابا ومادة بمادة<sup>21</sup> ، الذي بإمكانه ان يصادق عليها او يرفضها او يعدل فيها حسب ما يراه مناسباً ، كما يمارس كذلك الرقابة على تفاصيل النفقات العمومية بمناسبة عرض الحساب الإداري الذي يحتوي على كل التفاصيل الدقيقة عن صرف النفقات العمومية وتحصيل الإيرادات ، وبالتالي فهو يمارس رقابة قبلية وبعديّة في آن واحد<sup>3</sup>.

خامساً ، رقابة الوصاية :

من الآليات الرقابية الهامة أيضاً على المالية المحلية هي رقابة السلطات الوصية المتمثلة في الولاية بالنسبة للبلدية و وزارة الداخلية بالنسبة للولاية ، حيث تتمتع هذه الأخيرة بسلطة التصديق على الميزانية المحلية وبالتالي تتمتع أيضاً بصلاحيّة تعديلها او رفضها ، وهي بذلك تمارس سلطة رقابية مباشرة على ميزانية الجماعات المحلية ، كما تتمتع الولاية كذلك بصلاحيّة الحل محل المجلس الشعبي البلدي لضبط الميزانية في حالات معينة ، كما يمنح القانون كذلك للسلطات الوصية بالرقابة الشاملة والاطلاع على اعمال الهيئات اللامركزية الخاضعة لها ، وتلتزم الجماعات المحلية بناء على ذلك بعرض كل مداولاتها بشكل دوري على سلطة الوصاية على سبيل الرقابة والاطلاع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 162 من قانون الولاية ، مرجع سابق

<sup>2</sup> المادة 181 من قانون البلدية ، مرجع سابق

<sup>3</sup> فاتح مزيتي ، مرجع سابق ، ص 119

<sup>4</sup> حمدي صبيحة ، مرجع سابق ، ص 215

الفرع الأول: الرقابة الخارجية .

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الرقابة على النفقات العمومية فقد وضعت الدولة إضافة الى الآليات الداخلية سالفه الذكر، مجموعة من الأدوات والأجهزة الأخرى المنوط بها مهمة مراقبة المال العام عموما ومالية الجماعات المحلية خصوصا، ويمكن حصر هذه الأجهزة في مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وكذلك رقابة المجلس الشعبي الوطني.

أولا ، مجلس المحاسبة :

مجلس المحاسبة هو جهاز مستقل بذاته مكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية <sup>1</sup> ، حيث يتكون مجلس المحاسبة من مجموعة قضاة يتمتعون بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة العمومية ، وتلتزم الجماعات المحلية بتقديم الحسابات الإدارية سنويا بتوقيت محدد ، ويقوم قضاة المجلس بفحص الحسابات الإدارية ومراقبتها إضافة الى فحص الملفات والوثائق الثبوتية للنفقات العمومية بصفة دورية ، ويصدر المجلس قرارات إدانة في حق الأمرين بالصرف او المحاسبين العموميين الذين تثبت مخالفتهم للتشريعات المعمول بها ، وقد يتم احالتهم على القضاء الجنائي في بعض الحالات ان اقتضى الامر ، كما يصدر مجلس المحاسبة تقريرا سنويا حول سيرورة المال العام يرفعه لرئيس الجمهورية ويتم نشره في الجريدة الرسمية .<sup>2</sup>

<sup>1</sup>المادة 170 من الدستور الجزائري لسنة 2016

<sup>2</sup>حمدي صبيحة ، مرجع سابق ، ص216

ثانيا ، المفتشية العامة للمالية :

يمارس هذا النوع من الرقابة فرع على مستوى وزارة المالية يقوم بمهام التفتيش والرقابة على العديد من القطاعات بما فيها الجماعات المحلية، ويتكون الجهاز من مجموعة موظفين مكونين خصيصا في مهام المحاسبة العمومية والرقابة على العمليات المالية ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

### خاتمة الفصل:

في خلال هذا الفصل تطرقنا الى اهم التعريفات و المبادئ والخصائص التي تحكم الميزانية المحلية، حيث رأينا انها لا تختلف في تركيبها عن ميزانية الدولة، إذا انها عمل تقديري سنوي شامل يحيط بكافة العمليات المالية التي تنفذها الجماعات المحلية في إطار ممارسة مهامها المتعلقة بتنمية الإقليم المحلي ، كما استعرضنا المراحل التي تمر بها ميزانية البلدية والولاية من الاعداد الى غاية المصادقة والتنفيذ .

من خلال هذا الفصل يمكن ملاحظة الارتباط الوثيق بين المالية المحلية وبين السلطات المركزية التي تمارس الرقابة على الميزانية المحلية بمناسبة المصادقة عليها ، حيث يعتبر ذلك أولى مظاهر التدخل في ميزانية هيئات لامركزية من المفروض انها تتمتع باستقلالية مالية دستورية ، وهذا ما قد يشكل قيود لاستغلال كافة قدراتها ومواردها التي سوف نتطرق اليها بالتفصيل خلال الفصل الثاني .



# الفصل الثاني

التمويل المحلي

التمويل المحلي او المالية المحلية هي فرع من فروع المالية العامة ، يقصد بها كل الموارد المالية المتوفرة والمرصودة لتنمية الإقليم المحلي وتحقيق تطلعات ساكنيه ، ولا تختلف المالية المحلية عن المالية العامة كثيرا إذ أنها تخضع الى القواعد والمبادئ نفسها<sup>1</sup> ، الا انها تتميز عن هذه الأخيرة بمجموعة من الخصائص ، من أهمها توجيهها لخدمة مصالح محلية حصرا بعكس المالية العامة الموجهة لخدمة كافة إقليم الدولة ، وسوف يتم خلال هذا الفصل استعراض ماهية التمويل المحلي (المبحث الأول) كما سوف نستعرض اهم مصادر التمويل المحلي ( المبحث الثاني)

---

<sup>1</sup>المير عبد القادر ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ،مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية جامعة وهران ، 2014 ، ص140

### المبحث الأول : ماهية التمويل المحلي

أصبحت الدولة في الآونة الأخيرة تولي عناية خاصة بالجماعات المحلية ، إدراكا منها لضرورة ترقيتها والنهوض بها لتحقيق أقصى معدلات التنمية ، بالتالي تحقيق الرضى الشعبي الضروري لتجنيب البلاد للهزات السياسية على غرار ما حدث في 22 فيفري 2019 ، ولا شك ان تحقيق التنمية المحلية يحتاج الى رصد موارد مالية كافية للوصول الى الأهداف المطلوبة ، وفق سياسة اقتصادية خاصة بالجماعات المحلية تسمى التمويل المحلي ، وسوف نتطرق خلال هذا المبحث الى تعريف التمويل المحلي ( المطلب الأول) كما سوف نبين اهم خصائص ومبادئ التمويل المحلي ( المطلب الثاني)

### المطلب الأول : مفهوم التمويل المحلي

التمويل حسب مفهومه العام هو كيفية البحث عن مصادر مالية و تحصيلها من اجل استثمارها في المشاريع المختلفة بحث تتحقق النجاعة وتقليل التكلفة في آن واحد ، وعليه فان التمويل المحلي هو رصد الموارد المالية المتوفرة من اجل تحقيق التنمية المحلية ، وهو من الركائز الأساسية التي تقوم عليها التنمية المحلية ، التي تحدد كذلك مدى استقلاليتها او ارتباطها بالسلطة المركزية .

### الفرع الأول : تعريف التمويل المحلي :

يعرف الباحث عبيد علي احمد الحجازي التمويل المحلي بأنه " كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة " <sup>1</sup>

<sup>1</sup>عبيد علي احمد الحجازي ، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملته ضريبا ، منشأة المعارف ، مصر ، طبعة 01 ، 2000 ، ص



كما يعرف أيضا الباحث عادل محمد حمدي على انه "حجم الموارد المالية للمجالس المحلية بقدر ما يتضمنها التشريع من مصادر إيرادات تتناسب مع الاختصاصات التي تمارسها والمسؤوليات التي تضطلع بها"<sup>1</sup> من خلال ما سبق يتبين لنا ان المالية المحلية هي من اهم مظاهر استقلالية الجماعات المحلية وإبراز شخصيتها المعنوية التي تخولها المبادرة بتنوع مصادر إيراداتها حسب ما يسمح به التشريع ، هذا لخدمة مصالحها المحلية المتمثلة أساسا في خدمة المواطنين بتوفير حاجياتهم اليومية وتحقيق التنمية .

### الفرع الثاني : أهمية التمويل المحلي :

ان التمويل المحلي رغم اقتصره على إقليم محلي معين الا ان له دور بارز ومهم للغاية في تحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني، حيث تساهم في ذلك من خلال جملة من النقاط نذكر منها ما يلي :

- توفير الموارد المالية التي تدخل في حلقة الاقتصاد الوطني
- المساهمة في القضاء على البطالة عن طريق تفعيل المشاريع التنموية
- تحسين المستوى المعيشي المحلي بالشكل الذي ينعكس ذلك على كامل إقليم الدولة
- توفير الخدمات ذات الطابع اليومي للمواطنين مثل التعليم والصحة والنظافة
- توفير وصيانة البنى التحتية القاعدية التي يحتاجها المواطنون مثل الشبكات المختلفة كالغاز والكهرباء والصرف الصحي الى غير ذلك .
- الاهتمام بالخدمات ذات الطابع الاجتماعي كمساعدة المسنين والعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة .
- تشجيع الجوانب الثقافية مثل انشاء المكتبات البلدية والولائية ودور الشباب

<sup>1</sup>عادل محمد حمدي ، الاتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1987 ، ص82

- اثراء الحياة السياسية عن طريق دعم الجمعيات الثقافية والنقابات العمالية<sup>1</sup>

المطلب الثاني : شروط التمويل المحلي وخصائصه :

الفرع الأول : شروط التمويل المحلي :

من خلال التعاريف السابقة للتمويل المحلي يتبين ان له شروطا او مميزات خاصة به ، وهي :

- محلية الموارد :

ويقصد بها ان يكون المورد المحلي ووعاء تحصيله موجود على المستوى المحلي في نطاق اقليمها الجغرافي

ومستقل عن السلطة المركزية مثل الضرائب التي يتم تحصيلها على مستوى الجماعات المحلية .<sup>2</sup>

- ذاتية الموارد :

يقصد بها ان تكون الموارد المحلية مستقلة عن السلطة المركزية من حيث التقدير والتحديد وعملية التحصيل

أي ان عملية الجرد الأولية وتقدير قيمة هذه الموارد وتحصيلها النهائي يتم من طرف المصالح المحلية ذاتها

بمعزل عن السلطات المركزية ولكن وفق التشريعات العامة للدولة طبعاً .

- توافر القدرة على إدارة الموارد :

وتعني ان يكون المورد المحلي واضح المعالم وسهل التقدير ، وعمليات مراجعته وتحصيله تتم بأقل جهد وتكلفة

ممكنين .

- كفاية الموارد :

أي ان تكون ذات قيمة مالية كافية لتمويل الاعمال الموجهة لتغطيتها .

<sup>1</sup> موسى بن منصور ، عبد الفتاح علاوي ، بدائل تمويل الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد 10 ، جامعة برج بوعريش

01/2014

<sup>2</sup> صبيحة محمدي ، مرجع سابق ، ص 107

- القدرة السياسية :

بمعنى ان تكون لدى السلطة المحلية صلاحية التصرف في الموارد بموجب التشريع ، مثل ان تقترح ادراج رسوم

جديدة ، إضافة الى الغطاء القانوني الذي يتيح لها فرضها على المواطنين<sup>1</sup>

الفرع الثاني : واجبات وأنواع التمويل المحلي :

أولا ، واجبات التمويل المحلي :

- التخطيط المالي المستديم
- ممارسة الرقابة الفعالة على المالية المحلية
- التنظيم المحاسبي الجيد للعمليات المالية
- تنظيم المعلومات ووضع قاعدة بيانات خاصة بالعمليات المالية
- التحليل المالي الجيد بحيث تتحقق أقصى استفادة من الموارد
- اعداد الميزانية المحلية بحيث تتضمن حصيلة العمليات المالية لتسهيل الرقابة الجيدة على الاعمال.<sup>2</sup>

ثانيا ، أنواع التمويل المحلي :

التمويل المحلي بطبيعة الحال يخضع الى ، أطر قانونية وتنظيمية معينة وليست بعمل عشوائي، بل هي مرتبطة بعدد من

الخدمات والاعمال التي تدخل ضمن مجال تدخل المجالس المحلية، ويمكن تصنيفها على النحو التالي :

<sup>1</sup>صفوان المبيضين ، الإدارة المحلية مداخل التطوير ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 ، ص49

<sup>2</sup>صفوان محمد المبيضين ، حسين الطراونة ، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية الفرص والتحديات ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان

، 2019 ، ص51

- الخدمات الأساسية للمجتمع مثل التعليم والصحة اللذان يعتبران من الأولويات القصوى للدولة ويتعين على الجماعات المحلية تسييرها وضمان استمراريتها مهما بلغت التكاليف، وعليه يتم تخصيص جزء من الموارد المحلية بما فيها الضرائب التي يدفعها المواطنون، لتغطية تكاليف تسيير هذه الخدمات .
- الخدمات الضرورية التي تخص قطاعات حيوية مثل النقل وتوصيل شبكات المياه والغاز والكهرباء وغيرها، بحيث ان الجماعات المحلية مسؤولة امام مواطنيها عن توفير هذه الخدمات للحد من نفوذ القطاع الخاص وسيطرته على هذه القطاعات الحيوية وبالتالي يمكن ادارتها بقواعد تجارية.<sup>1</sup>
- الخدمات ذات الطبيعة الثقافية يمكن ان تكون محل تشجيع من طرف الجماعات المحلية مثل المكتبات البلدية بحيث توفرها برسوم رمزية او منخفضة لتشجيع الناس على استخدامها وفي نفس الوقت تساهم في اكتساب موارد مالية إضافية.
- الخدمات ذات البعد الاجتماعي والأمني الذي من شأنه تعزيز الاستقرار والسلم الاجتماعي مثل قطاع السكن، الذي لابد للدولة بالتحكم فيه وعدم التخلي عنه لفائدة القطاع الخاص وحده ، إذ لا بد من مساعدة بعض الشرائح المحدودة الدخل، وهذا عن طريق انخراط الجماعات المحلية بنفسها في مجالات توفير السكن للمواطنين بأسعار تنافسية تراعي قدراتهم المادية، كما تدر بدورها مورد مالي هام لفائدتها من خلال عوائد الايجار.
- بعض النشاطات ذات الطبيعة الاقتصادية المكلفة والحيوية في الآن ذاته مثل خدمات الاطعام والنقل المدرسي التي تحتاج الى مساعدة واعانات مالية من السلطة المركزية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>خنفري خيضر ، مرجع سابق ، ص33

<sup>2</sup>خنفري خيضر ، مرجع سابق ص34

### المبحث الثاني: مصادر التمويل المحلي

ان نجاح الجماعات المحلية في أهدافها مرتبط أساسا بقدراتها المالية ، وبناء على مبدأ استقلالية الجماعات المحلية فالمفترض منها ايجاد مصادر دخلها الذاتية دون الاعتماد على الدولة وتخفيف التبعية اتجاهها لتحقيق الاستقلالية الحقيقية ، تتعدد مصادر التمويل الجماعات المحلية حسب تنوع وحجم النشاطات التي يتوفر عليها الإقليم ، فهي تتفاوت من منطقة الى أخرى ، وقد تطرق قانون الجماعات المحلية الى اهم الموارد المشكلة للمالية المحلية في المادة 170 من قانون البلدية رقم 10/11 والمادة 151 من قانون الولاية رقم 07/12 ، الا انه يمكن اجمالا تصنيف مداخل الجماعات المحلية في قسمين مهمين هما موارد مالية ذاتية (المطلب الأول) وموارد مالية غير ذاتية (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول: الموارد المالية الذاتية :

يقصد بالموارد الذاتية مجموعة الموارد المحصلة على مستوى إقليم الجماعة المحلية و يندرج تحت هذا التصنيف قسمين رئيسيين هما الموارد الذاتية الجبائية والموارد الذاتية غير الجبائية،

#### الفرع الأول : الموارد الذاتية الجبائية :

الموارد الجبائية هي الضرائب التي يتم تحصيلها محليا عن طريق مديرية الضرائب لفائدة الجماعات المحلية، ويتم تبليغ الجماعات المحلية سنويا بالمبلغ المتوقع تحصيله بعنوان السنة المالية المقبلة<sup>1</sup> وهذا لإدراجه ضمن تقديرات إيرادات ميزانيتها ، الا انه في حالة نقص هذه الموارد عن النسب المتوقعة يتم استدراكها عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية<sup>2</sup> ، وتتعلق هذه الضرائب بما يلي :

<sup>1</sup>المادة 199 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020

<sup>2</sup>المادة 200 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020

### 01 ، الرسم على النشاط المهني TAP:

تم استحداث هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996 ، ويطبق هذا الرسم على الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا او تجاريا ، ويحدد معدل الرسم بـ 02% من رقم الاعمال المحصل<sup>1</sup>، كما يخفض بنسبة 01% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع ، ويرفع هذا المعدل الى 03% فيما يخص رقم الاعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الانابيب .

يتم توزيع محصلات هذا الرسم كما يلي :

- 66% لفائدة البلدية
- 29% لفائدة الولاية
- 05% لفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية .

### 02 ، الرسم العقاري TF :

أ- الملكيات المبنية : هو رسم سنوي يطبق على الملكيات العقارية المبنية فوق التراب الوطني مهما تكن وضعيتها القانونية ، باستثناء الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة او السكن الرئيسي لمالكها<sup>2</sup> ويحسب هذا الرسم على اساس ناتج القيمة الايجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية ، في المساحة الخاضعة للضريبة دون احتساب أجزاء المتر ، مع مراعاة تقسيم المناطق والمناطق الفرعية للبلديات بموجب التنظيم، و يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 02% سنويا مع مراعاة قدم

<sup>1</sup>المادة 24 من القانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 .

<sup>2</sup>المادة 05 من الامر رقم 15-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015

الملكية ذات الاستعمال السكني ، غير انه لا يمكن ان يتجاوز معدل التخفيض نسبة 25%<sup>1</sup>، ويخصص

هذا الرسم لفائدة البلديات بنسبة 100 %

ب- الملكيات غير المبنية :

هو رسم سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها ، باستثناء الملكيات المعفية صراحة من الضريبة كالأراضي التابعة للدولة والجماعات المحلية ، وتحسب كذلك على أساس حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع او الهكتار الواحد حسب الحالة تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة، ويخصص هذا الرسم بنسبة 100% لفائدة البلديات المحصل في اقليمها<sup>2</sup>.

03 ، رسم التطهير TEOM:

يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية، وذلك على كل الملكيات المبنية<sup>3</sup> وكذا كل ارض مهياة للتخميم والمقطورات من شأنها ان تخلف نفايات تستوجب رفعها ، ويتم احتسابها كما يلي :

- بين 1500 و 2000 دج لكل محل ذي استعمال سكني
- بين 4000 و 14000 دج لكل محل ذو استعمال مهني او تجاري او حرفي
- بين 10000 و 25000 دج لكل ارض مهياة للتخميم والمقطورات
- بين 10000 و 132000 دج لكل محل ذو استعمال صناعي او تجاري او حرفي ينتج كميات من النفايات تفوق المذكورة أعلاه.

<sup>1</sup>المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020

<sup>2</sup>المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 ، مرجع سابق

<sup>3</sup>المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 ، مرجع سابق

04 ، الضريبة على الأملاك ISP :

تم استحداث هذه الضريبة في قانون المالية لسنة 1993 الا انه لم يتم تطبيقها بسبب عدم وضوح التشريع الخاص بتطبيقها، الى ان اعيد هيكلتها بموجب قانون المالية لسنة 2020 ، ويخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم داخل وخارج الوطن ، كما يخضع لها أيضا الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي في الجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر، ويتم تقديرها في مطلع كل سنة ، حيث يتم احتساب قيمة الضريبة من القيمة الصافية للأملاك في بداية كل سنة في شهر جانفي<sup>1</sup>.

وتخضع للتصريح وجوبا عناصر الأملاك التالية:

الحقوق العينية والعقارية ، الأموال المنقولة ، السيارات الخاصة التي تفوق سعة اسطواناتها 2000 سم<sup>3</sup> ، الدراجات النارية ذات سعة المحرك يفوق 250 سم<sup>3</sup> ، اليخوت وسفن النزهة ، طائرات النزهة ، خيول السباق ، التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج ، المنقولات المخصصة للتأثيث ، المجوهرات والاحجار الكريمة والذهب والمعادن الثمينة ، المنقولات المادية الأخرى كالديون والودائع والكفالات و عقود تأمين الوفاة .

وتخصص عائدات تحصيل هذه الضريبة بنسبة 70% لفائدة الدولة و 30% لفائدة البلديات<sup>2</sup>.

05 ، الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU :

يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا وكذا التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 15.000.000.00 دج ، ماعدا تلك التي اختارت نظام الضريبة حسب الربح الحقيقي régime riel<sup>3</sup> ، ويحدد معدلها بنسبة 05% على أنشطة الإنتاج وبيع السلع وبنسبة 12% على الأنشطة الأخرى ، ويتم توزيع عائدات هذه الضريبة كما يلي :

<sup>1</sup>المادة 274 من القانون السابق

<sup>2</sup>المادة 282 من القانون السابق

<sup>3</sup>المادة 282 مكرر 1 من القانون السابق



- 49% لميزانية الدولة
- 0.5% لغرفة التجارة والصناعة
- 0.01% للغرفة الوطنية الصناعة التقليدية
- 0.24% لغرفة الصناعة التقليدية والمهن
- 40.25% لفائدة البلديات
- 05% لفائدة الولاية
- 05% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية

#### 06 ، الرسم على القيمة المضافة TVA :

الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة عامة على الاستهلاك تطبق على رقم الاعمال وعلى كافة العمليات الصناعية والتجارية والحرفية ويسددها المستهلك النهائي ، وتقدر نسبة هذه الضريبة بنسبة 19 % على العمليات العادية و 09% على العمليات التي يشملها التخفيض ، توزع عائدات هذه الضريبة كما يلي :

- 75% لفائدة الدولة
- 10% لفائدة البلديات مباشرة
- 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية<sup>1</sup>

#### 07 ، رسم تشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية :

استحدث هذا الرسم لتشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة او الخطرة ، ويحدد بمبلغ 30.000 دج عن كل طن ، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يلي :

<sup>1</sup>المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الاعمال ، نشرة 2020

- 46% لفائدة الدولة

- 38% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل

- 16% لفائدة البلديات<sup>1</sup>

### 08 ، رسم تشجيع عدم التخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج :

تم تأسيس هذا الرسم أيضا لتشجيع عدم التخزين للنفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية

بسعر مرجعي قدره 60.000 دج للطن الواحد ، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يلي :

- 30% لفائدة الدولة

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل

- 20% لفائدة البلديات<sup>2</sup>

### 09 ، رسم التلوث الجوي الصناعي :

هو عبارة رسم تكميلي مؤسس على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم

المحددة ، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 50% لفائدة الدولة

- 33% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل

- 17% لفائدة البلديات<sup>3</sup>

<sup>1</sup>المادة 89 من قانون المالية 2020

<sup>2</sup>المادة 90 من قانون المالية ، مرجع سابق

<sup>3</sup>المادة 91 من قانون المالية ، مرجع سابق

**10 ، رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي :**

تم انشاء هذا الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي ، المؤسس وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول ، وتخصص عائداته كما يلي :

- 34% لفائدة الدولة

- 16% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل

- 34% لفائدة البلديات<sup>1</sup>

**11 ، الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم :**

يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد ب 37.000 دج عن كل طن مستورد او مصنوع داخل التراب الوطني ، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة ، وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

- 42% لفائدة الدولة

- 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني ، ولفائدة

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة .

- 24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل<sup>2</sup>.

**12 ، رسم تعبأة الهاتف النقال :**

يطبق هذا الرسم على تعبئة الدفع المسبق للخطوط الهاتفية ، ويفرض على متعاملي الهاتف النقال ، ويتم توزيعه إيرادات هذا الرسم كما يلي :

<sup>1</sup>المادة 92 من قانون المالية ، مرجع سابق

<sup>2</sup>المادة 93 من قانون المالية ، مرجع سابق

- 35% لفائدة البلديات

- 35% لفائدة الدولة

- 30% لفائدة الصندوق الخاص للتضامن الوطني<sup>1</sup>

### 13 ، الضريبة الجبائية على السيارات :

يتم تحصيل هذا الرسم من خلال الطابع الاجباري المفروض على كل شخص طبيعي او معنوي يملك سيارة مرقمة بترقيم جزائري ، تم انشاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1997 ، وتحدد قيمة هذه الضريبة وفق معايير معينة من بينها سنة بدأ استعمال السيارة وقوتها الحصانية ونوع نشاطها ، يتم تحصيله على مستوى مديريات الضرائب ويتم توزيع عائداته على النحو التالي :

- 20% لفائدة الدولة

- 80% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية

### 14 ، الرسم السنوي على السيارات والمركبات المتحركة :

تم استحداث هذا الرسم بموجب المادة 84 من قانون المالية لسنة 2020 ، حيث يتم فرضه على السيارات والمركبات المتحركة بأنواعها الخاضعة للتأمين ، حيث يتم ادراج قيمة هذا الرسم ضمن عقد التأمين عند اكتتابه من طرف المالك ، وحددت قيمته هذا الرسم بـ 1500 دج للسيارات السياحية و 3.000 دج لباقي المركبات والآليات المتحركة ، كما يتم جمعه من طرف شركات التأمين ويتم توزيعه على النحو التالي :

- 70% لفائدة الدولة

- 30% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية<sup>2</sup>

<sup>1</sup>المادة 76 من قانون المالية لسنة 2017

<sup>2</sup>المادة 84 من قانون المالية لسنة 2020

### 15 ، الضريبة على الثروة:

تعتبر الضريبة على الثروة من بين آخر الضرائب التي تم إقرارها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ،

<sup>1</sup> حيث تنص بفرض قيمة تناسبية للثروة التي يمتلكها المواطن حسب سلم محدد كما يلي :

- 0.15% للثروة التي تتراوح من 100.000.000 دج الى 150.000.000 دج

- 0.25% للثروة التي تتراوح من 150.000.001 دج الى 250.000.000 دج

- 0.35% للثروة التي تتراوح من 250.000.001 دج الى 350.000.000 دج

- 0.5% للثروة التي تتراوح من 350.000.001 دج الى 450.000.000 دج

- 1% للثروة التي تفوق 450.000.000 دج

ويتم توزيع عائدات هذه الضريبة بين الدولة و الجماعات المحلية كما يلي:

- 70% لميزانية الدولة

- 30% لميزانية البلديات

### الفرع الثاني : الموارد الذاتية غير الجبائية :

يقصد بها مجموعة الرسوم والايرادات التي يتم تحصيلها لفائدة البلديات عن طريق خزينة البلديات مباشرة دون

المرور بمصلحة الضرائب، ومن اهم هذه الإيرادات مايلي:

### 01 ، الرسم على الصفائح المهنية :

هو رسم مستحدث في قانون المالية لسنة 2000 لفائدة البلديات، يشمل كل الإعلانات والصفائح المهنية التي

يقوم التجار او المهنيين بتعليقها قصد الاشهار لنشاطاتهم كلافات المحلات التجارية ولافات الأطباء والمحامين

<sup>1</sup> المادة 281 مكرر 8 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020

يتم تطبيق هذا الرسم حسب الحجم والعدد وفق سلم محدد قانونا ، ويستفاد من هذا الرسم كليا لفائدة البلديات

المنفذ في اقليمها<sup>1</sup>

## 02 ، رسوم التعمير :

هي مجموعة الحقوق التي يسددها المواطنون او الهيئات المختلفة لفائدة البلديات بمناسبة تحضير عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بما المتمثلة في: رخص البناء، رخص التجزئة، رخص الهدم ، شهادة المطابقة ، شهادة التقسيم ، شهادة التعمير ، شهادة قابلية الاستغلال .

ويحدد مبلغ الرسم لكل صنف من الأصناف حسب المساحة المبنية او القيمة التجارية للبناء او حسب عدد الأجزاء ويتم تفصيله في سلم خاص صادر في قانون المالية .

تخصص هذه الرسوم بصفة كلية لفائدة البلدية المحصل على مستواها والتي تحتضن البناء موضوع الرخصة .<sup>2</sup>

## 03 ، إيرادات الأملاك :

وهي مجموعة الموارد التي يتم تحصيلها من خلال استغلال الأملاك الخاصة بالجماعات المحلية مثل تأجير السكنات والمحلات ورخص استغلال الأرصفة والأماكن العمومية والأسواق الجوارية بالإضافة الى حقوق أماكن التوقف والمرور، وهي تدر على الجماعات المحلية موارد مالية تتفاوت قيمتها حسب طبيعة كل منطقة ، الا انها غالبا لا تتخطى نسبة 10% من مجموع إيرادات الجماعات المحلية .<sup>3</sup>

<sup>1</sup>المادة 56 من قانون المالية 2018

<sup>2</sup>المادة 55 من قانون المالية 2019

<sup>3</sup>جمال زيدان ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر ، دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2014 ، ص128

#### 04 الاقتطاع من قسم التسيير الى قسم التجهيز :

تعتبر هذه الآلية من الآليات التي تمكن الجماعات المحلية من القيام بالاستثمار المحلي قصد تعزيز وزيادة مداخيلها ، حيث تنص المادة 198<sup>1</sup> من قانون البلدية والمادة 158<sup>2</sup> من قانون الولاية<sup>2</sup> على وجوب اقتطاع جزء من إيرادات قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار ، كما نصت المادة الأولى من المرسوم 67-145 المؤرخ في 1967/07/31 على ان لا تقل نسبة هذا الاقتطاع على 10% ، ويخصص هذا الاقتطاع للمشاريع الاستثمارية التي تعزز من مداخيل الجماعة المحلية.<sup>3</sup>

#### 05 رسم الحفلات والافراح :

تم استحداث هذا الرسم في قانون المالية لسنة 1966 ، وتم تعديله في قانون المالية لسنة 2001 ، حيث تنص المادة 36 منه على فرض رسم على كل المواطنين الذين يقومون بالافراح والاعراس العائلية ، ويتم تحديد الأسعار بناء على مداولة للمجلس الشعبي البلدي بعد موافقة السلطة الوصية ، الا ان القانون قد حدد أسعار مبدئية كما يلي :

- من 500 الى 800 دج لليوم الواحد عندما لا تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساء
- من 1000 الى 1500 دج لليوم الواحد عندما تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساء<sup>4</sup>

#### المطلب الثاني : الموارد المالية الخارجية :

ان الرسوم والضرائب السالفة الذكر ومهما بلغ عددها فهي تبقى قاصرة وغير كافية لتغطية جميع نفقات الجماعات المحلية وحاجاتها في تحقيق التنمية ، لذلك فهي تعتمد على مصادر خارجية أخرى لا تقل أهمية بل وقد تتعدى ما ذكر سابقا من مصادر ذاتية

<sup>1</sup> المادة 198 من قانون البلدية ، مرجع سابق

<sup>2</sup> المادة 158 من قانون الولاية ، مرجع سابق

<sup>3</sup> المادة الأولى من المرسوم 67-145 المؤرخ في 1967/07/31

<sup>4</sup> المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001

الفرع الأول : الإعانات

من اهم المصادر المعتبرة لتمويل الجماعات المحلية هي الإعانات بمختلف أنواعها ، فمعظم مناطق الوطن تعاني عجزا في التحصيل الضريبي يرجع الى تدهور الوضع الاقتصادي العام ، لذلك فهي تعتمد بصفة شبه كلية على هذه الإعانات ومن اهم هذه الإعانات نذكر مايلي :

أولا ، اعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية CSGCL:1

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هو من اهم مصادر التمويل وأكثرها اسهاما في تقديم الاعانات للجماعات المحلية ، ويعرفه المشرع حسب نص المرسوم التنفيذي رقم 14-1162 بانه مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتمتع بتنظيم اداري تحت رئاسة وزير الداخلية ، ويتم تمويله من خلال مساهمات الجماعات المحلية الاجبارية التي تطرقنا اليها سابقا ، والمهمة الأساسية لهذا الصندوق تتجلى من خلال اسمه ، فهو يهدف الى خلق آلية للتضامن المالي ما بين الجماعات المحلية من جهة وإلى ضمان القيمة الجبائية لهذه الجماعات المحلية في حالة العجز او النقصان من جهة أخرى.

واهم ما يميز اعانات هذا الصندوق هو نمط التخصيص الخاص ، حيث تأتي هذه الإعانات المالية على شكل مخصصات مالية موجهة لتغطية نفقة بعينها ولا يجوز باي حال من الأحوال تحويلها عن وجهتها ، بل ويتم استرجاع ما تبقى من مبالغ صرف هذه النفقات الى ذات الصندوق ، ومن اهم الإعانات التي يقدمها الصندوق لفائدة الجماعات المحلية نذكر ما يلي :

<sup>1</sup>قادي نسيمية ، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي محليا: وجه للتمويل المركزي ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد

17 ، العدد 01،2008 ، ص 548-566

<sup>2</sup>المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24/03/2014



- 1- **منحة معادلة التوزيع بالتساوي:** وهي من اعلى المنح قيما وأكثرها أهمية لما لها من تأثير على ميزانية الولايات و البلديات التي تعتمد عليها بصفة كبيرة لضبط موازنتها السنوية ، وتبلغ هذه المنحة بصفة سنوية قبل بداية كل سنة مالية على شكل تقديرات تسجل بصفة بيانية الى غاية تحصيلها الحقيقي .
- 2- **اعانة الخدمة العمومية :** يتم منح هذا التخصيص لفائدة جميع الولايات للتكفل بنفقات صيانة وكراء حافلات النقل المدرسي على مستوى البلديات ، وتمنح كذلك على شكل نفقات خاصة يتم متابعة صرفها سنويا .
- 3- **الإعانات الاستثنائية :** وهي ما يتم منحه في حالات تسجيل عجز في تغطية بعض النفقات الاجبارية ولا تمنح هذه الاعانة الا على البلديات العاجزة .
- 4- **منحة صيانة وحراسة المدارس الابتدائية:** تمنح هذه الاعانة بغرض التكفل بنفقات صيانة وحراسة المدارس الابتدائية من طرف البلديات <sup>1</sup>.
- 5- **اعانة التكفل بزيادات أجور مستخدمي الجماعات المحلية :** نظرا لارتفاع كتلة الأجور في مختلف الجماعات المحلية ، فقد خصص الصندوق اعانة مالية سنوية موجهة للتكفل او المساعدة على تغطية الزيادة في كتلة الأجور هذه .
- 6- **تخصيص تعويض نقص القيمة الجبائية :** هذه الاعانة موجهة لتغطية نقص عائدات الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية بالمقارنة مع التقديرات التي تم ارسالها من طرف مديريات الضرائب .
- 7- **اعانة التكفل بنفقات الاطعام المدرسي:** نظرا لتحويل مهمة إطعام تلاميذ المدارس الابتدائية من مديرية التربية والقائها على عاتق البلديات ، فقد تم تخصيص اعانة سنوية للتكفل بمصاريف اقتناء المواد الغذائية

<sup>1</sup>وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، وثيقة منشورة في الموقع الالكتروني [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz) > images > role-du-fonds-

dee ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/03/01 على الساعة 22:00

وتوفير الوجبات الغذائية لفائدة التلاميذ المتدربين للطور الابتدائي ، وهي النفقات التي تعرف ارتفاعا محسوسا لا تستطيع الميزانيات البلدية تغطيته لولا مخصصات هذا الصندوق .

8- الإعانات المالية للتجهيز : إضافة للنفقات السابقة الخاصة بالتسيير ، يقوم الصندوق بتمويل العديد من مشاريع التجهيز مختلفة الحجم مثل برامج تركيب وصيانة أجهزة التدفئة على مستوى المدارس الابتدائية ، وصيانة الطرق البلدية وفتح المسالك ، وبرامج تنمية المناطق الحدودية وبرامج تهيئة التجزئات الاجتماعية المنشأة على مستوى ولايات الجنوب والهضاب العليا .

### ثانيا ، اعانة المخطط البلدي للتنمية PCD:

يعتبر كذلك من اهم مصادر تمويل مشاريع الجماعات المحلية الموجهة للبلديات<sup>1</sup> ، ويقدم هو الآخر على شكل اعتمادات مخصصة لمشاريع معينة بحيث يمنح المخصص المالي بعد إتمام إجراءات المنح المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية وتحديد التكلفة النهائية للإنجاز ، ومن اهم المشاريع التي يتكفل بها هذا البرنامج :

- توصيل المياه الصالحة للشرب
- انجاز وتوسعة شبكات التطهير
- شق وتهيئة الطرقات العمومية
- توسيع وإنجاز الانارة العمومية
- انجاز الحدائق العمومية والمساحات الخضراء
- انجاز المؤسسات التربوية وقاعات العلاج والملاعب الجوارية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ليندة اونيسي ، المخطط البلدي للتنمية ودوره في التنمية البلدية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد التاسع ، جوان 2016

<sup>2</sup> قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2013/02/21 ، يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع او البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية ، جريدة رسمية رقم 40 سنة 2013 .

ثالثا ، اعانات الولاية:

تمنح الولايات التي تتمتع بأريحية مالية اعانات مالية لفائدة البلديات التابعة لها قصد التكفل ببعض النفقات التي تفوق قدرتها .

رابعا ، اعانات ما بين البلديات :

هي الإعانات التي تمنحها البلديات لبعضها البعض في اطار تحقيق التعاون المالي ما بين البلديات بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، حيث رخص القانون للبلديات التي تعرف فائض في الميزانية منح اعانات مالية لبلديات أخرى تعرف عجز ضمن نفس الولاية .<sup>1</sup>

الفرع الثاني : القروض والهبات

أولا ، القروض :

وهي تتضمن القروض المباشرة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، والقروض المبرمة مع البنوك التجارية وهما كلاهما وسيلة تعتمد عليها الجماعات المحلية لتحصيل موارد مالية إضافية لتعزيز ميزانيتها وتغطية بعض النفقات التي تفوق قدرتها المالية ، وهي تخضع الى الشروط الواردة في قانون النقد والقرض التي تهدف الى الحد من اللجوء الى هذه الوسيلة في التمويل ، من بين اهم هذه الشروط هي موافقة الدولة على القرض .<sup>2</sup>

ثانيا ، التبرعات والهبات :

رغم محدودية هذا المورد الا انه يبقى مصدرا إضافيا للموارد المالية للجماعات المحلية ، حيث يتشكل من جملة التبرعات والهبات التي يقدمها اشخاص طبيعيين او معنويون لفائدة الجماعات المحلية سواء بشكل

<sup>1</sup> الامر رقم 01/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي 2015 ، الجريدة الرسمية رقم 40 سنة 2015 ، ص 38

<sup>2</sup> لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،

العدد السابع 2005

مباشر او غير مباشر عن طريق دعم بعض المشاريع التي تنجزها الجماعات المحلية ، كما يمكن ان تكون بموجب وصية يوصي بها احد المواطنين المتوفين لفائدة هاته الأخيرة ، وتجدر الإشارة الى انه لا يمكن قبول التبرعات الا بموافقة السلطة الوصية لا سيما الصادرة من جهات اجنبية التي تشترط موافقة رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

### خاتمة الفصل :

تطرقتنا خلال هذا الفصل الى التمويل المحلي ، حيث عرضنا بإيجاز تعريفه واهميته وشروطه النظرية ، ثم عرضنا مجمل المصادر التي تعتمد عليها الجماعات المحلية لممارسة الانفاق العمومي ، وقد تبين لنا ان هناك عدة تقسيمات لمصادر التمويل هذه ، فهناك مصادر ذاتية تجنيها الجماعات المحلية بمفردها في استقلالية تامة عن السلطات المركزية كإيرادات الأملاك وحقوق استغلال الطرق ورسوم الحفلات الى غير ذلك ، ومنها ما هو خارجي مرتبط بهيئات أخرى كمنحة معادلة التوزيع واعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، كما تصنف كذلك الى إيرادات جبائية تحصلها مديريات الضرائب مباشرة ومنها ما هو غير جبائي تحصله الخزائن العمومية لفائدة الولايات والبلديات مباشرة ، وهناك أيضا مصادر أخرى غير تقليدية كإعانات البنوك والهبات والوصايا التي نادرا ما تلجأ اليها الجماعات المحلية نظرا لتعقيد إجراءاتها .

من خلال كل ما سبق يتضح جليا ان معظم الإيرادات التي تتحصل عليها الجماعات المحلية هي إيرادات ذات طابع مركزي تعتمد على خزينة الدولة المركزية ، ويرجع ذلك الى جملة المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية ، والتي سوف نحاول ابرازها خلال الفصل التالي .

<sup>1</sup> لخضر مرغاد ، مرجع سابق

# الفصل الثالث

واقع آفاق المالية المحلية

رغم تعدد مصادر تمويل ميزانيات الجماعات المحلية حسب ما تم تبيانه في الفصل السابق ، الا انها لم ترق الى مستوى الكفاية بعد ، حيث لاتزال تعتمد بصفة شبه كلية على اعانات السلطة المركزية لتغطية معظم نفقاتها الاجبارية او الضرورية ولايزال الاستقلال المالي الحقيقي والتمويل الذاتي التي تشير اليه كل القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية لم يتجسد بعد ، والتي يبدو من خلال الاطلاع عليها انها تمنح الجماعات المحلية هامشا من الحرية لا بأس به تستطيع من خلاله تطوير نظامها التمويلي ومضاعفة ايراداتها ، ولكن ذلك لا يحدث في الواقع لان معظم البلديات والولايات لاتزال تعاني عجزا تمويليا فادحا ، وسوف نستعرض خلال هذا الفصل اهم التحديات التي تعاني منها الجماعات المحلية والتي تقف حائلا امامها لتحقيق الكفاية المالية (المبحث الأول) وفي الأخير سوف نحاول اقتراح بعض سبل الإصلاح الكفيلة بإعطاء دفع للجماعات المحلية وتحميد استقلالها المالي (المبحث الثاني).

## المبحث الاول : تحديات المالية المحلية

رغم تمتع الجماعات المحلية بأفضلية الاستقلالية في تسيير مواردها المالية وحرية البحث عن مصادر التمويل عن طريق الاستثمار المحلي واستغلال الموارد والاملاك المتوافرة لديها وفق الكيفيات التي يسمح بها القانون ، الا ان واقع هذه الجماعات المحلية لا ينسجم غالبا مع الأطر النظرية ، فهي تعاني جملة من التحديات التي تحول دون ضمان استقلالها المالي عن السلطة المركزية وتحقيقها للتنمية الشاملة ، ومن جملة هذه التحديات نجد ان العجز المالي (المطلب الأول) وتخلف النظام المحاسبي (المطلب الثاني) و انتشار الفساد (المطلب الثالث) من اهم ما تعانيه .

## المطلب الأول: العجز المالي للجماعات المحلية

ان من اهم ما يميز الجماعات المحلية في الجزائر او غالبيتها العظمى على الأقل هو اعتمادها المطلق على اعانات الدولة نظرا لضعف مواردها الذاتية، حيث يضعها ذلك في مرات عديدة امام حالة عجز مالي تتطلب التدخل المباشر للدولة من اجل تغطية نفقات التسيير الضرورية ، حيث تتجلى مظاهر عجز الجماعات المحلية في صورتين احدهما نقص عائدات الجباية الضريبية وعدم كفايتها لتغطية ارتفاع تكاليف النفقات ، اضافة الى ثقل مديونية الجماعات المحلية<sup>1</sup> ، ينجم ذلك عن جملة من الأسباب من بينها عدم تحكم السلطة المركزية في توزيع الموارد لعدم وجود أسس علمية واضحة تحقق العدالة في التوزيع ، اضافة الى المبالغة في تقدير الإيرادات عند اعداد الميزانية ، كذلك نجد ان سوء التسيير والاستغلال غير العقلاني للموارد وانتشار الفساد من الأسباب المهمة أيضا<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جمال زيدان ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة ، 2014 ، ص

116

<sup>2</sup> باركة محمد الزين ، عبد الكريم مسعودي ، البدائل الاقتصادية لتعبئة موارد الجماعات المحلية بالجزائر ، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، العدد 06

، 2016، ص10

الفرع الأول: الأسباب الخارجية لعجز الميزانية

- من بين مظاهر تدخل الدولة المباشر في مالية الجماعات المحلية هو الطبيعة المركزية للنظام الجبائي، حيث لا يتم توزيع الأموال المحصلة من جمع الضرائب في إقليم الجماعات المحلية ذاتها وإنما يتم توزيعها على مستوى المديرية المركزية للضرائب بوزارة المالية دون مراعات لمساهمة كل بلدية في التحصيل ولا احتياجاتها المحلية.<sup>1</sup>
- إضافة الى ذلك ومن خلال استعراض اهم الموارد الجبائية فإننا نلاحظ استحواد الدولة على أكبر حصة من الضرائب مقارنة بالجماعات المحلية لنسبة قد تتجاوز 75% في مختلف أنواع الضرائب، كما ان معظم الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية هي رسوم ضعيفة بطبيعتها ولا يمكنها ان تشكل كتلة مالية مهمة بعكس بعض الرسوم المهمة الأخرى كالضريبة على الدخل مثلا.<sup>2</sup>
- من بين الأسباب كذلك هو التقسيم الإقليمي بحد ذاته ، فعندما تم التقسيم الإداري سنة 1984 وكذلك في سنة 2019 ، لم يراع طبيعة وواقع هذه الأقاليم المحلية الجديدة ومدى قدرتها على تحقيق التنمية ودعم نفسها ذاتيا وبالتالي أدى ذلك الى استحداث جماعات محلية فقيرة تشكل عالة على ميزانية الدولة.<sup>3</sup>
- ان زيادة أعباء ومهام الجماعات المحلية المتصاعدة سنة تلوى الأخرى يخلق لديها ازمة تسيير بالغة نظرا لعدم توفر الموارد المالية والبشرية الكافية لمجارات التزايد الكبير في هذه المهام ، مما ينجم عنه عجز على المستوى المالي وعلى مستوى التسيير على حد سواء .

<sup>1</sup>حميتي لطيفة ، بوحمو كاهينة ، التمويل الخارجي لمالية الجماعات الإقليمية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018/2017 ، ص 38

<sup>2</sup>حميتي لطيفة ، بوحمو كاهينة ، مرجع سابق ، ص 38

<sup>3</sup>طويسي منصور ، حالة العجز المالي في ميزانية البلدية وكيفية الحد منها ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2017/2016 ، ص 22



الفرع الثاني : الأسباب الداخلية لعجز الميزانية

من اهم الأسباب التي تؤدي في غالب الأحيان لوقوع عجز بميزانية البلديات هي - الطبيعة التقديرية للميزانية بحد ذاتها ، اذ ان الميزانية هي وثيقة تقديرية تعتمد عند اعدادها على إيرادات متوقع تحصيلها وليس إيرادات حقيقية ، حيث انه في بعض الأحيان لا يتم التحصيل الفعلي للإيرادات التي تم رصدتها فينجم عن ذلك اختلال بين حجم النفقات وحجم الإيرادات وهذا ما يسمى عجزا بالميزانية.<sup>1</sup>

- كما يعتبر تضخم حجم نفقات التسيير للبلديات مقارنة بمواردها المالية من الأسباب المهمة كذلك ، حيث نلاحظ انه منذ إقرار التعددية الحزبية سنة 1989 وإعطاء البلديات صلاحيات أوسع ومهام أكثر فقد ارتفعت نفقاتها بصورة أكبر بكثير مما كانت عليه قبل ذلك ، وذلك مع بقاء نفس مصادر التمويل دون تطويرها تماشيا مع تطور النفقات .

- عدم القيام بالجرد الأمثل للأموال والحفاظ عليها كما ينبغي ، مما يترتب على ذلك ازدياد في تكاليف التسيير واهدار الموارد العمومية .

- عدم القيام بالثمين الدوري للممتلكات العقارية وضعف التدابير المتخذة من اجل تشمينها لاعتبارات سياسية غالبا ، زيادة على هشاشة الإجراءات المتخذة لتحصيلها أساسا.<sup>2</sup>

- ضعف التأطير الذي تعاني منه جل الجماعات المحلية الناجم عن سياسة الأجور المتبعة .

<sup>1</sup> بلجباري احمد ، إشكالية عجز ميزانية البلديات ، دراسة تطبيقية لبلديات : جيلالي بن عمار ، سيدي علي ملال ، فرطوفة بولاية تيارت ، جامعة ابي بكر بلقايد ، ولاية تلمسان ، 2010/2009 ، ص100

<sup>2</sup> تقرير مجلس المحاسبة 2019 ، جريدة رسمية رقم 75 لسنة 2019 ، ص118

المطلب الثاني: تخلف نظم المحاسبة العمومية

- من بين اهم القواعد المتحكمة في حركة أموال الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بصفة عامة هي قواعد المحاسبة العمومية، التي كان الغرض من انشائها هو إضفاء شفافية أكثر ورقابة على صرف المال العام ، الا انه بعد تشعب مهام التسيير وتنوعها والتي تتطلب السرعة في التنفيذ في بعض الأحيان ، فقد اصبح نظام المحاسبة العمومية كما هو عليه يشكل عبئا حقيقيا وعائقا امام كل محاولة للتغيير فهو يقتل روح المبادرة والابتكار في مقابل المعاملات الشكلية التقليدية ، كما انه أداة فعالة للمتابعة والرقابة أكثر منه أداة للتسيير الجيد.

- يتأسس نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على ما يعرف بالتنظيم الموجه ، حيث يعطي الأولوية للشكل على المضمون ويكرس النزعة البيروقراطية التي تفرغ معنى التسيير العمومي من محتواه ، بحيث يصبح العون العمومي المنفذ للنفقة العمومية ، سواء الإداري او المنتخب ، امام جملة إجراءات صارمة محددة سلفا من قبل السلطة المركزية بموجب تشريعات ملزمة ، قد تكون مناسبة في بعض الأحيان لمحدودي الخبرة من الاعوان العموميين ، وهو يستجيب كذلك لمتطلبات الرقابة المركزية ، الا انه في بعض الحالات اين تتطلب مرونة وهامش أكبر من حرية التصرف ، تصبح عائقا امام التنمية والمبادرات الفردية .<sup>1</sup>

- يصف كلوس لودر محاسبة التنظيم الموجه المتبعة في الجزائر بانها من النوع الشكلي البيروقراطي ، لأنها لا تحقق الا متطلبات الرقابة والاعلام التي يقتضيها التشريع، ولا يخدم متطلبات المواطنين دافعي الضرائب الذين لا يمكن تبرير فشل التنمية امامهم بضرورات احترام التشريعات .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> شريف رحمانى مرجع سابق ، ص 162

<sup>2</sup> شريف رحمانى ، مرجع سابق ص 163

- كما ان قانون المحاسبة العمومية المتبع اليوم في كل الإدارات العمومية بما فيها الجماعات المحلية هو القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1995 الذي تم تحريره منذ 30 سنة<sup>1</sup> ، والمبني على مبدأ إخضاع التسيير للنص إخضاعاً حرفياً شكلياً وذات منظور قانوني بحت ، فهي بذلك مجرد أداة لمراقبة شرعية العمليات دون الاهتمام بمدى تحقيق الأهداف المتعلقة بتنمية الإقليم المحلي .
- من ناحية أخرى فإن نظام المحاسبة هذا يشجع على اتكالية الموظفين على الجهات الرقابية في رصد الأخطاء والاختلالات وغير محفز على المبادرة على الإطلاق ، فلا نجد ان المسؤولين المحليين يتكبدون جهد البحث وتطوير الذات فهم يكتفون دوماً خلف رقابة الوصاية ورقابة المراقب المالي وامين الخزينة ، بحيث يصبح المسير المحلي فاقداً لأهلية التسيير ومجرد محرر للوثائق، اذ ان المبادرة والجرأة في اتخاذ القرار وفق هذا النظام غالباً ما تؤدي الى خرق القواعد الشكلية التي تتضمنها اكوام النصوص والتعليمات والتوضيحات القانونية التي تتسم في غالبها بعدم الوضوح ، لتضع بذلك المسير تحت طائلة المساءلة القانونية<sup>2</sup> .
- ان تهميش فكرة المراقبة الذاتية المنتهجة لدى الدول المتطورة تسمح للمسير بجعل أهداف المؤسسة التي يسيرها من بين أهدافه الشخصية ويحرص على نجاحها من تلقاء نفسه دون الاعتماد الكلي على عوامل التوجيه و الاشراف ، اما النموذج البيروقراطي المتبع في الجزائر فهو لا يؤدي سوى الى مزيد من الانحرافات واللامبالاة وعدم تحمل المسؤولية كما تفرضها متطلبات التنمية لان المسير هنا يفضل الاتقان الشكلي على تحقيق الأهداف الأكبر كمردودية العمل ونوعية الخدمة العمومية<sup>3</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم 90/21 المؤرخ في 15/08/1995 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، مرجع سابق

<sup>2</sup> شريف رحمان ، مرجع سابق ، ص 168

<sup>3</sup> شريف رحمان ، مرجع سابق ، ص 166

### المطلب الثالث : الفساد وضعف التأطير

لاشك ان الفساد وسوء التسيير قد اصبحا هاجسا لدى الدولة في تسيير جماعاتها المحلية ، نظرا لتفشي الظاهرة المتزايد ولاسيما خلال السنوات الأخيرة حين عرفت الخزينة العمومية انتعاشا ظرفيا غير مسبوق جراء ارتفاع أسعار النفط ، فقد زاد الانفاق العمومي بنسبة مضاعفة عما كانت عليه وازداد حجم العمليات المالية المتعلقة بالإنفاق العمومي على النحو الذي صعب من إجراءات المتابعة والمراقبة ، الشيء الذي اوجد بيئة خصبة لانتشار الفساد الذي يرافقه سوء تسيير المال العام .

#### أولا ، الفساد :

المفهوم العام للفساد يعني سوء استغلال المنصب والسلطات الممنوحة للحصول على امتيازات شخصية او منحها للغير دون مراعاة القواعد القانونية المتبعة.<sup>1</sup>

اما الفساد الإداري فهو إساءة استعمال السلطة العامة او الوظيفة العامة للكسب الخاص<sup>2</sup> ، والجماعات المحلية في الجزائر لا تخلو من مظاهر الفساد نظرا لتمتعها باستقلال مالي نسبي يسمح لموظفيها بارتكاب بعض التجاوزات ولاسيما في مجال النفقات والصفقات العمومية التي تحظى باهتمام خاص من قبل المشرع الجزائري نتيجة لاتساع نطاق انتشارها وحجم تأثيرها الاقتصادي، ومن اهم المظاهر المصاحب للفساد الإداري ما يلي :

- سوء استخدام المال العام والممتلكات العامة
- التنازل عن المصلحة العامة في سبيل المصلحة الخاصة
- خرق القواعد القانونية والتطبيق الانتقائي للقوانين والتشريعات .
- تقديم الخدمات العامة بمقابل مادي (الرشوة) .

<sup>1</sup> بلجيجالي احمد ، إشكالية عجز ميزانية البلديات ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2010/2009 ، ص224

<sup>2</sup> ناصر مراد ، قريبي نور الدين ، تمويل الجماعات المحلية وتحديات مكافحة الفساد الإداري لأجل التنمية المحلية ، مجلة دراسات جبائية ، العدد 01 ،

2012 ، ص23

- انتشار التسيب واللامبالاة وعدم الانضباط والتقصير في أداء المهام

وتتعدد أسباب انتشار الفساد الإداري بتعدد المجتمعات والقطاعات المختلفة الا انها تجتمع في نقاط مشتركة نلخصها

في النقاط التالية:

- سياسة الأجور المتبعة تخلق فروقات واضحة بين القطاع العام والخاص وتدني القدرة الشرائية لموظفي

القطاعات العامة وهذا ما يدفعهم الى تفضيل المصلحة الشخصية على المصلحة العامة للإدارة .

- المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها البلد حيث تكثر معها الآفات الاجتماعية ومن بينها انتشار الفساد

بمختلف المستويات والاشكال.

- تكليف الإدارات او الجماعات المحلية بمهام تتجاوز قدراتها وقدرات موظفيها ونوعية تكوينهم.

- طبيعة المجتمع المستضيف ونوعية تنشأته الثقافية والأخلاقية التي قد تشجع على الانحرافات بأنواعها .<sup>1</sup>

ثانيا ، ضعف التأطير:

غالبا ما يصاحب ضعف التأطير سوء التسيير ، فهما متلازمان في الإدارة العمومية ، نظرا الى حجم المهام الموكلة

الى الجماعات المحلية فإنه مهما رصدت لها من إمكانيات وموارد مالية فليس بمقدورها تحقيق التنمية والاهداف

المطلوبة منها دون توافر أدوات تسيير فعالة يأتي العنصر البشري في مقدمتها لاسيما توفر كوادر كفؤة ومؤهلة ، الا

ان واقع الجماعات المحلية في الجزائر بعيد عن تحقيق ذلك ، حيث لا تتوفر معظم الجماعات المحلية على تعداد بشري

كاف لتغطية المهام الأساسية فضلا عن الاطارات المؤهلة والمناصب التقنية ، كما ان العجز في الموارد البشرية تزايد

بشكل كبير جدا منذ اصدار قانون الغاء التقاعد النسبي سنة 2017<sup>2</sup> الذي تزامن مع سياسة التقشف التي تم

<sup>1</sup>بركنو قوسام ، الفساد الإداري في الجماعات المحلية وتداعياته السلبية على تحقيق التنمية ، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد 05 جانفي 2012 ،

ص244

<sup>2</sup>قانون رقم 16-15 المؤرخ في 2016/12/312 المتعلق بالتقاعد المتمم للقانون رقم 83-12 ، جريدة رسمية 2016/78

بموجبها تجميد التوظيف في القطاع العام<sup>1</sup>، حيث نجم عن هاذين الإجراءين احالة عدد هائل من موظفي الجماعات المحلية من الإطارات ذات الخبرة على التقاعد دون تعويضهم وسد الفراغ الذي خلفوه، وهو ما ترتب عنه عجز بشري وضعف تأطير أدى الى حالة قصور في تأدية المهام وبالتالي سوء التسيير.<sup>2</sup>

وعليه فان جميع السياسات التي تتبعها الدولة من دعم للجماعات المحلية وخطوات لامركزة الخدمات نحوها تدريجيا وعصرنة المالية والجباية المحليتين ، تبقى دون جدوى اذا لم يكن هناك موظفون اكفاء في الميدان قائمين على تنفيذ هذه السياسات .

حيث يبين المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط ان نسبة تأطير الدوائر لا تتجاوز 13.66% اما بالنسبة للولايات فلا تتجاوز 7.19% اما بالنسبة للبلديات فهي متدني بشكل كبير حيث لا تتجاوز 4.57% ، فضلا عن نسبة العجز الفادح في المناصب التقنية كمهندسي الاعلام الآلي الذي لا تتجاوز نسبة توافرهم في الجماعات المحلية 0.07%.<sup>3</sup>

### المبحث الثاني : الإصلاحات المالية للجماعات المحلية في الجزائر

تولي الدولة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة عناية خاصة بالجماعات المحلية ، وهذا لإدراكها للدور المحوري الذي تلعبه في تحقيق التنمية الشاملة التي تطمح لها جميع أنظمة الحكم في العالم ، حيث شرعت في السنوات الأخيرة بتنفيذ جملة من السياسات الإصلاحية التي من شأنها إعطاء نفس جديد للجماعات المحلية ومساعدتها على تفعيل استقلالها المالي وتخفيف تبعيتها للخزينة العمومية ، ويتجلى ذلك في النصوص والتعليمات التي ترمي الى توجيه الجماعات المحلية نحو التسيير الأمثل لمواردها وترشيد نفقاتها ، الا ان معظم هذه التدابير لا تزال لم تنعكس بصورة واضحة على

<sup>1</sup>تعليمية وزارية مشتركة رقم 01 مؤرخة في 2015/12/23 تحدد كفاءات تجسيد التدابير العملية الرامية الى تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد

<sup>2</sup>بلعسل حنان ، لعماري سعاد ، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2016 ص75

<sup>3</sup>عيسى مرازقة ، معوقات تسيير الجماعات المحلية : بعض عناصر التحليل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 14 ، جوان 2006 ، ص10-

التنمية المحلية اذ لا تزال العديد من الميزانيات المحلية غير قادرة على دعم نفسها دون الرجوع الى الخزينة العمومية ، يتفق معظم الدارسين للموضوع على وجوب تسليط الضوء على مجموعة نقاط محددة يعتبرونها مفتاحا لإصلاح المالية المحلية ، من اهم هذه النقاط ترشيد النفقات العمومية ( المطلب الاول ) باعتبارها اهم حلقة في التوازن ، بالموازاة مع مراجعة النفقات لابد من البحث الجاد لإيجاد سبل جديدة من اجل زيادة مداخيل الجماعات المحلية وهذا بتعزيز مصادر دخلها التقليدية بمصادر جديدة مع تامين ما هو موجود في نفس الوقت (تعزيز وتأمين الموارد المحلية) ، إضافة الى ذلك من المهم أيضا تطوير الأدوات التي يتم بموجبها صرف النفقة وتحصيل الايراد أي تطوير المحاسبة العمومية وجعلها أكثر مرونة وفاعلية ( المطلب الثالث )

#### المطلب الاول : ترشيد النفقات

من أولى التدابير الواجب القيام بها لضبط الميزانية بصفة عامة هي وجوب ترشيد النفقات لتلائم الإيرادات و لتغطي الحاجيات الأساسية، هذا لضمان تفادي العجز والاستغلال الأمثل للموارد لتلبية حاجيات التنمية المحلية ، حيث قامت الجزائر بخطوات عديدة في سبيل ذلك ، الا انها لا تزال لم تحقق الأهداف المرجوة .

**أولا ،** الحكومة المركزية الجزائرية بناء على سلطتها الرقابية على المالية المحلية و من خلال الفحوصات السنوية للحسابات الإدارية والتقارير الدورية لمجلس المحاسبة كما تم التطرق اليه في الفصول السابقة<sup>1</sup> ، لديها رؤية أكثر شمولاً لواقع تسيير الموارد المالية المحلية في كامل التراب الوطني، لذلك نجد جل التعليمات المتعلقة بكيفيات اعداد الميزانية تنص صراحة على وجوب ترشيد النفقات العمومية وتفادي النفقات ذات الطابع الكمالي .

من خلال قراءة التعليمات رقم 21 المؤرخة في 2019/10/10 التي تحدد كيفية تحضير وتمويل الميزانيات الأولية للبلديات والولايات للسنة المالية 2020، الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، نجد انها تضمنت توصيات للبلديات والولايات تدعوها لتأمين امكانياتها المحلية عن طريق عرض املاكها المنتجة للمداخيل

<sup>1</sup>تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019

لعمليات المزايدة وكذا اعداد مداولات لتحديد تعريفات لمختلف الخدمات الموجودة في اقليمها كحظائر السيارات وأماكن التوقف وشرفات المقاهي وكذا شغل الأماكن والساحات العمومية لأغراض تجارية ، وغيرها من الخدمات التي يمكن تحويلها الى مصدر لتعزيز الموارد حسب خصوصيات كل إقليم محلي .

إضافة الى التوصيات التي وردت في هذه التعليمات أيضا والتي توصي بضرورة التقييد العقلاني وغير المبالغ للإيرادات، فان وزارة الداخلية قد أدرجت سياسات الجماعة المحلية في تامين مواردها ومدى نجاعتها ضمن الشروط التي تمنح بموجبها الاعانات المالية السنوية حيث تم اعتبارها ضمن هذه التعليمات كآلية للتحفيز وتقييم الجهود المبذولة من طرف البلديات في مجال تامين مواردها لا سيما في ما يخص :

- زيادة إيراداتها مقارنة بالسنوات الماضية .

- حجم المشاريع الاستثمارية المسجلة والمنجزة من ميزانيتها .1

ثانيا ، عقلنة النفقات العمومية بصفة عامة تعني تقليل الانفاق في نفس الوقت التي تحافظ فيه على أدائها ، وبما ان الإدارة المحلية هي من أكبر أجهزة الانفاق العمومي فهي لا بد من اتباع قاعدة عقلنة نفقاتها وفق هذا المفهوم ، ومن اجل الوصول الى المستوى الأمثل لعقلنة وترشيد النفقات المحلية ينبغي ما يلي :

- وضع آليات تسيير قانونية تساعد على مضاعف الأداء وخفض التكاليف.

- استنساخ تجارب قطاعات أخرى اثبتت كفاءتها سواء من القطاع الخاص او قطاعات عمومية أخرى.

- حث الجماعات المحلية على وضع برامج تنمية واضحة ودقيقة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>التعليمات رقم 21 المؤرخة في 2019/10/10 التي تحدد كيفية تحضير وتمويل الميزانيات الأولية للبلديات والولايات للسنة المالية 2020 ، الصادرة عن

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

<sup>2</sup>كنوش نجية ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية

الحقوق والعلوم السياسية ، 2016 ، ص 79



المطلب الثاني : تعزيز وتثمين الموارد المحلية

رغم الصلاحيات الممنوحة للمجالس المحلية بموجب القوانين المسيرة لها ودورها المحوري في مجال التنمية وخلق الثروة والاستقلال المالي الذي تتمتع به، إلا أنها لا تزال تعتمد في 90% من مواردها على الإيرادات الجبائية التي لا تشارك في تحصيلها.

وعليه فقد وجب إيجاد حلول ناجعة كفيلة بفك التبعية للموارد المركزية والبحث عن مصادر تمويل جديدة للميزانية المحلية ، وبعكس الموارد الجبائية المركزية التي تتميز بالمرونة من حيث حرية الزيادة أو التخفيض ، نجد ان الموارد المحلية تتميز بالجمود وعدم المرونة كما هو الحال بالنسبة للضريبة العقارية على المباني والعقارات التي تعود صلاحية تحديدها الى الحكومة المركزية وتبقى ثابتة لفترة طويلة قد تفقد معها قيمتها الاقتصادية<sup>1</sup>.

لاشك ان الحكومة المركزية تدرك جيدا ماتعاني منه الجماعات المحلية لذلك فهي تحاول باستمرار إيجاد صيغة إصلاحية كفيلة بالنهوض بالجماعات المحلية ، حيث يلمس ذلك من خلال اجتماع الحكومة والولاية المنعقد بتاريخ 12 نوفمبر 2016 بقصر الأمم بنادي الصنوبر الذي نظم تحت شعار الاقتصاد المحلي عامل مشجع للتنمية الوطنية ، حيث قدم كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية مداخلة تتضمن واقع المالية المحلية كما اعقب هذا المؤتمر مجموعة من التوصيات لا يزال لم يرى اغلبها النور ، نذكر من أهمها ما يلي<sup>2</sup> :

- إعادة النظر في الاطار القانوني والتنظيمي الذي يسير أمناء الخزائن للبلديات وقابضي الضرائب من اجل تحسين التحصيل الجبائي وموارد الممتلكات .
- تحسين آليات تحصيل المداخيل بإحداث وكالة إيرادات بلدية للتحصيل .
- وضع نظام اعلامي جبائي خاص بالجماعات المحلية .

<sup>1</sup> بن غملة صليحة ، مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، 2012 ، ص 270-275

<sup>2</sup> لقاء الحكومة-الولاية يومي 12 و 13 نوفمبر 2016 - قصر الأمم-نادي الصنوبر، ص 81

- التوطين الجبائي لبعض الرسوم في البلديات مكان ممارسة الأنشطة الإنتاجية للمؤسسات والشركات.
- اشراك أكثر للجماعات المحلية في تحديد وتحيين الاوعية الخاضعة للضريبة.

#### أولا : تهمين الأملاك المحلية

بتزايد أعباء الجماعات المحلية وثقل الحمل الملقى على عاتقها ينبغي العمل على رفع مواردها الذاتية والبحث عن مصادر جديدة لا سيما عن طريق الاستثمار المحلي الذي يبقى شبه منعدم لأغلب الإدارات المحلية لأسباب عدة من بينها عدم ملائمة الظروف الموضوعية والمادية .

كذلك لا بد من التحيين الدوري لعقود الايجار وكراء الدومين العام وتحريره من الاعتبارات السياسية للمجالس المحلية التي غالبا ما ترفض تطبيق مثل هذه الزيادات، ولتفادي ذلك لابد من وضع تحت التصرف مرجع أسعار وطني على ان يراعي خصوصيات كل منطقة على حدي.

ان ضعف تأطير الجماعات المحلية ونقص الكوادر المؤهلة، واقع لا يمكن انكاره حسبما اشرفنا سابقا، هذا الواقع أدى الى غياب تام للتخطيط والاستشراف المحلي الذي قد يعول عليه للنهوض بالإدارة المحلية ، وللتخفيف من آثار ذلك وكنوع من الدعم الاستشاري للجماعات المحلية لابد من إيجاد روابط وظيفية بين الجامعات المحلية ومراكز الدراسات وتلك الجماعات المحلية الواقعة في اقليمها ، اذ ان جل الدراسات والبحوث الجامعية المتعلقة بإصلاح الجماعات المحلية تبقى حبيسة المكتبات الجامعية وليس لها اثر على ارض الواقع لعدم وجود اية قنوات تعاون او تنسيق بين هاته الأخيرة ، وعليه لابد من التفكير الجاد في تحقيق ذلك .<sup>1</sup>

#### ثانيا: اصلاح الجباية المحلية.

على الرغم من الأثر الذي يمكن ان يخلفه تهمين الموارد المحلية ، الا انه لا يمكن باي من الأحوال ان تحل محل الإيرادات الجبائية نظرا للجو الاقتصادي العام وتأثيره على اقتصاد المناطق المحلية ، لذلك لابد من مراجعة شاملة

<sup>1</sup> باركو محمد الزين ، عبد الكريم مسعودي ، مرجع سابق ، ص42

لنظام الجباية المحلية والعمل على لا مركزته قدر الإمكان عبر اشراك الجماعات المحلية في وضعه وتحصيله بحكم درايتهما بإقليمها وظروف مواطنيها ، كما لا بد ايضا من تخلي الدولة عن بعض الرسوم والضرائب المحلية بصفة كلية للجماعات المحلية بشكل يضمن تعزيز اكثر لمواردها ومن جهة أخرى يقلص من كتلة الإعانات التي تمنحها الدولة لهاته الأخيرة من بين الضرائب التي يمكن للدولة تحويلها لفائدة الجماعات المحلية على سبيل المثال لا الحصر، الضريبة على دخل موظفيها وعمالها ، اذ انه من المنطقي جدا ان يتم تحصيلها والاستفادة منها على مستوى نفس الجماعة المحلية.<sup>1</sup>

بناء على ما تم التطرق اليه من كفاءات ونسب توزيع الضرائب ما بين الدولة والجماعات المحلية، نجد ان الدولة تهيمن بصفة كبيرة على معظم الضرائب ولا تبقى الا نسب بسيطة موجهة للبلديات والولايات ، هذا التوزيع غير العادل للضرائب لم يعد يتلاءم مع الأدوار المتعددة التي تلعبها الجماعات المحلية، وعليه لا بد من إعادة مراجعة لذلك التوزيع بمعايير أكثر موضوعية بما يتلاءم مع المهام الموكلة للجماعات المحلية ومسؤولياتها امام مواطنيها.

من بين المشاكل الجبائية التي تعاني منها الدولة بشكل عام هو مشكل التهرب الضريبي ومما لاشك فيه ان ذلك ينعكس سلبا على حجم إيرادات الجماعات المحلية ، لذلك وجب على الدولة بصفته المخولة لوضع السياسات الجبائية العامة على محاربة هذه الظاهرة عبر قوانين فاعلة إضافة الى انشاء مرصد وطني لمتابعة الجباية المحلية ، وفي نفس الوقت الجماعات المحلية مطالبة بالتعاون مع مديريات الضرائب من اجل الوصول الى جرد حقيقي للنشاطات والمعاملات التجارية حسب ما تقتضيه قوانين الضرائب المعمول بها لاسيما المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية<sup>2</sup>

### المطلب الثالث : تحديث نظم المحاسبة العمومية

تهدف المحاسبة العمومية في الجزائر كما في غيرها من البلدان الى تكريس آليات واضحة لتسهيل إدارة المال العام والرقابة المحاسبية عليه في آن واحد لتحقيق المساءلة وفق مبادئ الحكم الراشد وتحقيق أكبر استفادة من النفقات

<sup>1</sup> بن غلة صليحة ، مرجع سابق ، ص 305-307

<sup>2</sup> المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2020 .

العمومية للوصول الى اهداف التنمية المطلوبة ، الا انه نظرا لتركيز المشرع الجزائري على جانب المحاسبة الرقابة كغاية بحد ذاتها اكثر من كونها أداة ، هذا فضلا عن جمودها النسبي ، فعلى سبيل المثال قانون المحاسبة العمومية رقم 90-

21 الذي يسير المالية المحلية لم يتم تحديثه منذ ازيد من 30 سنة .<sup>1</sup>

كما نجد ان التعليم الوزارية المشتركة C1 الصادرة بتاريخ 1971<sup>2</sup> المتضمنة العمليات المالية للبلديات، التي تعتبر اهم مرجع في المالية المحلية ، لم تتغير هي الأخرى منذ نحو 49 سنة، رغم ان البلديات منذ ذلك الحين شهدت تغيرات جذرية على مستوى قوانينها وتطورات جمة في مهامها ووظائفها ، هذا الامر من شأنه ان يسبب ارتباك لدى المسؤولين المحليين بين واقع التسيير وبين نصوص التسيير العتيقة.

إضافة الى ذلك فان اطار الميزانية ليس موحدا بين كل بلديات الوطن ، اذ نجد ان البلديات التي تكون مقرا للدائرة تخضع للمرسوم 71/84 اما باقي البلديات العادية فتخضع للمرسوم 144/67 ، ورغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 315/12 المؤرخ في 2012/08/21 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية<sup>3</sup> ، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/01/06 الذي يحدد اطار ميزانية البلدية ، الا انه لا يزال لم يتم تطبيقه لحد الآن نظرا لارتباطه بتعليمات وزارية مشتركة لم تصدر الى حد وقت كتابة هذه المذكرة .<sup>4</sup>

بناء على ما سبق ، ومن اجل تحديث اكثر للمحاسبة العمومية المحلية لا بد من القيام بما يلي :

- سن تشريعات محاسبية جديدة للمالية المحلية أكثر نجاعة ومرونة، مع تخفيف حدة الرقابة القبلية على النفقات.

<sup>1</sup> الشريف رحمان ، مرجع سابق ، ص 162

<sup>2</sup> التعليم الوزارية المشتركة c1 المؤرخة في 1971/07/01 المتعلقة بالعمليات المالية للميزانية البلدية

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 315/12 المؤرخ في 2012/08/21 ، الجريدة الرسمية رقم 2012/49


<sup>4</sup> القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/01/06 ، الجريدة الرسمية رقم 2014/23 ، المادة 14

- تبسيط القوانين الصادرة في الجرائد الرسمية لتفادي الاعتماد على التعليمات التوضيحية، وهذا لتقصير المسافة امام المسير المحلي وتجنب ارباكه بالكم الهائل من النصوص.
- توحيد مدونة ميزانية البلديات بغض النظر عن حجمها الإداري.
- تشجيع الاعتماد أكثر على الوسائل التقنية عن طريق تقنينها بتشريعات واضحة.
- ملاءمة القوانين مع الواقع الاقتصادي الوطني والمحلي مع مراعات خصوصيات كل إقليم محلي .
- وضع قواعد بيانات وطنية في يد الجماعات المحلية عن طريق التعاون الفعال والحقيقي بين مختلف القطاعات الحكومية ، وهذا لمساعدة هذه الأخيرة على وضع الاستراتيجيات وتوضيح الرؤى حولها.

### خلاصة الفصل :

خلال هذا الفصل حاولنا الوقوف على أكثر ما تعاني منه الجماعات المحلية من مشاكل سواء الولاية او البلدية ، رغم ان البلدية الأكثر معاناة من المشاكل بسبب وجودها في قاعدة هرم السلطة ، كما رأينا ان هناك أسباب صادرة من الجماعة المحلية نفسها كضعف التأطير والفساد ، ومنه ما هو خارج نطاقها كعدم ملاءمة التشريعات المختلفة والتدخل الدائم للسلطات المركزية في صلاحياتها بحجة الوصاية ، اقترحنا خلال هذا الفصل بعض الإجراءات والتدابير التي قد تفك الخناق عن المالية المحلية .

وما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق ان الجماعات المحلية في الجزائر هي ابعد من ان تكون قادرة على فك الارتباط بالسلطة المركزية نتيجة سنين طويلة من التراكمات التي لا يمكن حلها في الامد القريب في حال توافر الإرادة السياسية لذلك .



# الخاتمة

## خاتمة :

ان من اهم المبادئ التي تقوم عليها اللامركزية الإقليمية في الجزائر هي الاستقلال المالي ، لان القدرة الفعلية على اتخاذ القرارات وتنفيذها بمعزل عن السلطات المركزية لا بد لها من استقلالية حقيقية في التمويل ، والجزائر كباقي دول العالم بدأت تدرك جيدا انه لا بد من تحقيق ذلك من اجل تقاسم أعباء التنمية المحلية بين السلطة وبين الشعب نفسه ممثلا في منتخبه المحليين الذين يديرون الجماعات المحلية ، لتحقيق مستوى مقبول من اشباع الحاجيات الفردية وتحقيق التنمية الشاملة وبالتالي الرضى على النظام السياسي الذي يؤدي بدوره الى استقرار النظام والدولة ككل .

لكنه من خلال الواقع يلاحظ ان الجماعات المحلية على صعيدها الداخلي تعاني من مشاكل عديدة يأتي الفساد وضعف التأطير في مقدمتها، حيث ان سياسة الأجور المنتهجة لا تشجع على استقطاب الكفاءات لخدمة هاته المؤسسات المحلية بل قد تؤدي في بعض الأحيان الى الفساد او النزوح نحو قطاعات أخرى أكثر مردودية ، هذا ما ينجم عنه بالضرورة سوء التسيير وتفشي الرداءة في إدارة المرفق العمومي .

لذلك فان التحدي الراهن امام الدولة والجماعات المحلية اليوم هو تفعيل لامركزية الجماعات المحلية في تسيير شؤونها واستقلاليتها حسب ما ينص عليه الدستور، عبر مرافقتها ومساعدتها على الاستقلالية بدل الاكتفاء بتسييرها وممارسة الوصاية التقليدية ، و تجدر الإشارة انه لا يمكن تحقيق ذلك الا بوجود إرادة سياسية حقيقية .

ما زاد من أهمية المسألة في الآونة الأخيرة هو التذبذب والانخفاض في أسعار النفط التي طالما كانت تشكل النسبة الأكبر من المداخيل التي تعتمد عليها الجزائر لموازنة نفقاتها ، الا انه حسب اغلب الدراسات فإن الجزائر قد تصبح دولة مستوردة للنفط بحلول سنة 2030 ، وعليه وجب التفكير جديا في تنويع مصادر الدخل خارج الريع البترولي ، وبما ان الجماعات المحلية هي الخلية القاعدية في الدولة فهي قاعدة تنفيذ كل السياسات العامة ، وعليه فهي ملزمة هي الأخرى بالبحث عن مداخيلها الخاصة بعيدا عن مداخيل الدولة المعتمدة على النفط الذي يوشك ان ينضب ، لقد أصدرت السلطات خلال السنوات الأخيرة عدة مناشير وتعليمات تنص على ذلك.

لكن ما استنتجناه خلال هذا البحث ، هو ان الجماعات المحلية لا تزال تعتمد اعتمادا شبه كلي على الموارد المركزية للخزينة العمومية ، او صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية الذي تديره الحكومة المركزية ، وتعاني غالبيتها من عجز دائم لعدم كفاية الموارد وزيادة في الانفاق ، يرجع ذلك الى جملة من الأسباب المتداخلة ، من أهمها ضعف الاقتصاد الوطني الذي ينعكس تأثيره على الأقاليم المحلية ، حيث ان الجباية المحلية التي تعتبر من اهم الموارد المحلية ، تتأثر بشكل مباشر بمدى حيوية الاقتصاد او ركوده و بالتالي ترتفع او تنخفض إيرادات الضرائب المخصصة للجماعات المحلية بناء على ذلك ، هذا فضلا عن باقي المشاكل كالتهرب الضريبي وضعف التحصيل ،.

كذلك نجد ان القوانين المسيرة والطرق المحاسبية التقليدية للجماعات المحلية سواء في شقها الإداري او المالي، لم تعد تتماشى مع متطلبات المرحلة وهي غالبا ما تكبل المسيرين المحليين وتجعلهم اسرى لإطار محدد يقتل فيهم روح المبادرة. نظرا لجمودها وعدم مرونتها التي تجعل الموظف العمومي اقرب الى جهاز الحاسوب منه الى المسير الحقيقي ، لذلك لا بد من إعادة مراجعتها بما يتماشى مع التحديات الراهنة.

كذلك قد رأينا ان مجموعة الإيرادات الجبائية التي تخصصها الدولة لفائدة الجماعات المحلية في اغلبها تبقى غير كافية رغم انها تبدوا متنوعة ، كما انها مركزية بطبيعتها ويستحيل ان تساهم في استقلال حقيقي للمالية المحلية ، عند الحديث عن استقلالية مالية لا بد من إيرادات مالية مستقلة صادرة من الإقليم المحلي نفسه بتخطيط وشراف وتحصيل محلي مباشر ، الا انه في ظل المنظومة القانونية الجامدة وضعف تأطير الجماعات المحلية كما سبق وقلنا ، من الصعب جدا تشجيع مثل هذه المبادرات او التفكير بها أساسا ، لذلك وجبت إعادة هيكلة شاملة للجماعات المحلية واعتبارها أكثر من مجرد مرفق عام يمارس تسيير الشؤون العمومية واعطائها صلاحيات أوسع لتنفيذ مخططاتها وخلق استثمارها الخاص حسب قوانين أكثر مرونة وملائمة ، كما لا بد من إعادة النظر في التدخلات المستمرة في صلاحيات المجالس المحلية من طرف الاعوان المركزيين والتمادي في فكرة الوصاية التي لم ينص عليها القانون بشكل صريح وانما اكتسبت من خلال الممارسة التقليدية والعلاقات الوظيفية بين السلطات المركزية والمحلية.

كما انه من بين أكثر الاختلالات في التسيير المحلي هو الانفراد بصنع القرار من طرف المسيرين المحليين حيث يهملون دور المجتمع المدني وفواعل المجتمع تماما اثناء وضع السياسات العامة ، الا ان الحكم الراشد يقتضي اشراك الجميع في اتخاذ القرار وتثمين دور المواطنين في المرافقة واقتراح البدائل الاصلح.

من خلال ما تم تحديده من اختلالات ومشاكل، نقترح جملة من التدابير التي نعتقد انها ستسهم في تحرير المالية المحلية وتمكينها من القيام بدورها التنموي المنوط بها:

- التطبيق الصارم للقانون في ما يخص العلاقة بين السلطات المركزية والجماعات المحلية لتخفيف قيود الوصاية الإدارية على هذه الأخيرة والحد من التدخلات المباشرة في تسيير شؤونها المحلية للوصول الى مستوى مقبول من اللامركزية الإدارية.
- تعديل قوانين الانتخابات والتعيين في المناصب العليا للجماعات المحلية بما يسمح بوصول اشخاص ذوي كفاءة في التسيير قادرين على التفكير ووضع الخطط والاهداف ، هذا بالموازاة مع منحهم صلاحيات أوسع في التسيير وتمثيل مواطنيهم.
- إعادة تقييم النظم المحاسبية التقليدية، وجعلها أكثر مرونة وفاعلية لتتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق للسماح بتحرير المبادرات، وهذا بإعطاء الأولوية للمضمون بدل الشكل ، إضافة الى الحرص على التحديث الدائم للقوانين وعصرنتها لتتلاءم مع المستجدات.
- إعادة النظر في منظومة الرقابة المالية البيروقراطية وجعلها مبنية على الثقة بدل الحذر.
- إعادة النظر في التقسيم الإداري بالاعتماد على الخريطة الاقتصادية بدل الخريطة الجغرافية والعمل أكثر على فكرة التوازن الجهوي.
- وجوب مراجعة نظام الأجور للجماعات المحلية لجعله أكثر تحفيزا واستقطابا للكفاءات.
- انشاء شراكة وظيفية مقننة بين الجامعات ومراكز البحث والجماعات المحلية قصد مساعدتها على الاستشراف وتقديم البدائل المدروسة و الجاهزة.



- تشجيع المجتمع المدني واشراكه مشاركة حقيقية في صنع وتنفيذ السياسات العامة بشكل اكثر شفافية ، واعتبار المواطن شريكا في التنمية وعدم الاكتفاء بمجرد الواجهة الشكلية للديمقراطية.
- مساعدة الجماعات المحلية على تامين مواردها عن الطريق التعاون بين مختلف القطاعات المعنية مثل مصالح التجارة واملاك الدولة والقطاعات الاقتصادية العمومية.
- اصلاح النظم الجبائية وجعلها اقل مركزية ، واسناد تحصيل بعضها مباشرة للجماعات المحلية بدل مصالح الضرائب.
- اعتماد التدريب والتكوين المستمر لموظفي الجماعات المحلية على يد من لهم خبرة وممارسة في القطاع.
- تكريس حق المواطن في الاطلاع على كل ما يخص تسيير شؤون الجماعات المحلية بإتاحة المعلومات للجمهور واعتماد الشفافية المطلقة.
- جعل الإدارة المحلية أكثر عصرنة واحترافية في علاقتها بالمواطن باعتبارها مؤسسات منتجة للخدمات وليست مجرد مؤسسات عمومية تقليدية ، كما يجب الاعتماد أكثر على الوسائل التكنولوجية الحديثة وقواعد البيانات المتاحة على الانترنت على غرار باقي دول العالم.
- توسيع نشاط الجماعات المحلية والسماح لها بالاستثمار المباشر والحقيقي الذي يؤدي الى خلق الثروة وبالتالي تأمين الإيرادات الكافية لتغطية النفقات وتقليص الاعتماد على أموال الدولة.
- توجيه الجماعات المحلية نحو الاستثمار في القطاع الفلاحي طالما لا يوجد مانع قانوني في ذلك.
- الاعتماد على نظريات أكثر حداثة في تسيير الموارد البشرية للجماعات المحلية لجعلها أكثر جاهزية وفعالية
- تشجيع المناطق الريفية وادماجها أكثر في الأنشطة الاقتصادية الفلاحية التي تساعد على انعاش الاقتصاد المحلي
- تسهيل التعاون المالي بين الجماعات المحلية عبر سن قوانين أكثر وضوح و مرونة.
- تشجيع المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة على المشاركة في الحياة الاقتصادية والتنمية المحلية، ومحاولة الاقتباس من التجربة الماليزية او الصينية الرائدة في ذلك.
- توسيع خدمات الصيرفة الإسلامية والحرص على ملاءمتها لقوانين النقد السارية من اجل تعميم استخدامها لتشجيع المواطنين على الاستثمار وخوض عالم الاعمال لتحريك عجلة الاقتصاد.

\*\*\*\*\*



قائمة المصادر

والمراجع

## ❖ الكتب

1. جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
2. حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
3. الرشيف رحامي، اموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، والتحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر، الجزائر 2003
4. صفوان الميضي، الإدارة المحلية مداخل التطوير، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014
5. صفوان محمد الميضي، حسين الطراونة، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية الفرص والتحديات ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2019 .
6. عادل محمد حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية، دار الفكر العربي، مصر، 1987،
7. عبید علي احمد الحجازي، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملته ضريبيا، منشأة المعارف ، مصر ، طبعة 01 ، 2000 .

## ❖ الرسائل والأطروحات

1. بلجيلالي احمد ، إشكالية عجز ميزانية البلديات ، دراسة تطبيقية لبلديات : جيلالي بن عمار ، سيدي علي ملال ، قرطوفة بولاية تيارت ، جامعة ابي بكر بلقايد ، ولاية تلمسان ، 2010/2009 .
2. بلعسل حنان ، لعماري سعاد ، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2016 ص75
3. بن نملة صليحة ، مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، 2012 ، ص 270-275
4. بن نوبة الحاج ، مفهوم التوازن المالي لميزانية البلدية ، مذكرة من اجل الحصوص على شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2016/2015 ، ص 17
5. بورطالة علي ، المراقب المالي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، فرع الإدارة والمالية العامة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2014/2013 ، ص 32
6. حمادي صبيحة ، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2013/2012 .
7. حميتي لطيفة ، بوحمو كاهينة ، التمويل الخارجي لمالية الجماعات الإقليمية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018/2017 .

8. صبيحة محمدي ، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر ، واقع وآفاق ، مذكرة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2013/2012 .
9. طويبي منصور ، حالة العجز المالي في ميزانية البلدية وكيفية الحد منها ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2017/2016 .
10. عباس عبد الحفيظ ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة تلمسان 2011 .
11. عساوي قدور ، اصلاح نظام اعانات الدولة للجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2016/2015 .
12. فراري محمد ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2013/2012 .
13. كنوش نجية ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016
14. لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران ، كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير والعلوم التجارية ، 2014/2013
15. مزيتي فاتح ، الرقابة على ميزانية البلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة ام البواقي 2014/2013 .

#### ❖ المقالات و الملتقيات

1. باركة محمد الزين ، عبد الكريم مسعودي ، البدائل الاقتصادية لتعبئة موارد الجماعات المحلية بالجزائر ، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، العدد 06 ، 2016 .
2. بركنو قوسام ، الفساد الإداري في الجماعات المحلية وتداعياته السلبية على تحقيق التنمية ، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد 05 جانفي 2012 .
3. جمال زيدان ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة ، 2014 .
4. عيسى مرازقة ، معوقات تسيير الجماعات المحلية : بعض عناصر التحليل ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، عدد 14 ، جوان 2006 .
5. قادري نسيمة ، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي محليا: وجه للتمويل المركزي ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17 ، العدد 01، 2008 .

6. لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع 2005
7. ليندة اونيسي ، المخطط البلدي للتنمية ودوره في التنمية البلدية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد التاسع جوان 2016
8. مرزوقي عمار ، تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية ، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، العدد الثاني ، ديسمبر 2012
9. موسى بن منصور ، عبد الفتاح علاوي ، بدائل تمويل الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد 10 ، جامعة برج بوعريريج 01/2014
10. ناصر مراد ، قريبي نور الدين ، تمويل الجماعات المحلية وتحديات مكافحة الفساد الإداري لاجل التنمية المحلية ، مجلة دراسات جبائية ، العدد 01 ، 2012.

### ❖ النصوص القانونية

#### القوانين والأوامر

1. امر رقم 01/15 المؤرخ في 23/07/2015 المتضمن قانون المالية التكميلي 2015 ، الجريدة الرسمية رقم 40 سنة 2015 .
2. الامر رقم 01-15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015
3. قانون 07/12 قانون الولاية
4. القانون 14-19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 .
5. القانون 90.21 المتعلق بالمحاسبة العمومية
6. قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2020 .
7. القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، جريدة رسمية عدد 37/2011
8. قانون الرسوم على رقم الاعمال ، نشرة 2020
9. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020
10. قانون المالية 2019
11. قانون المالية 2020
12. قانون المالية التكميلي 2020
13. قانون المالية لسنة 2001
14. قانون المالية لسنة 2017
15. قانون المالية 2018
16. القانون رقم 18/15 المتعلق بقوانين المالية ، الجريدة رقم 53 2018

17. قانون رقم 16-15 المؤرخ في 2016/12/12 المتعلق بالتقاعد ، جريدة رسمية 2016/78
18. القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1995 المتعلق بالمحاسبة العمومية
19. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/01/06 ، الجريدة الرسمية رقم 2014/23

#### المراسيم

1. المرسوم 67-145 المؤرخ في 1967/07/31 يتعلق بالاقتطاع من قسم التسيير الى قسم التجهيز
2. المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 2004/04/19 ، جريدة رسمية عدد 2004/26.
3. المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها
4. المرسوم التنفيذي رقم 12/315 المؤرخ في 2012/08/21 ، الجريدة الرسمية رقم 2012/49
5. المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 2014/03/24 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، جريدة رسمية عدد 2014/19

#### التقارير والتعليمات

1. تقرير مجلس المحاسبة 2019 ، جريدة رسمية رقم 75 لسنة 2019 .
2. تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019
3. التعليمات الوزارية المشتركة c1 المؤرخة في 1971/07/01 المتعلقة بالعمليات المالية للميزانية البلدية
4. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2013/02/21 ، يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع او البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية ، جريدة رسمية رقم 40 سنة 2013 .
5. تعليمات وزارية مشتركة رقم 01 مؤرخة في 2015/12/23 تحدد كفاءات تجسيد التدابير العملية الرامية الى تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد
6. لقاء الحكومة-الولاية يومي 12 و 13 نوفمبر 2016 - قصر الأمم-نادي الصنوبر
7. التعليمات رقم 21 المؤرخة في 2019/10/10 التي تحدد كيفية تحضير وتمويل الميزانيات الأولية للبلديات والولايات للسنة المالية 2020 ، الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

#### ❖ المواقع الإلكترونية

1. وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، وثيقة منشورة في الموقع الالكتروني [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/03/01 على الساعة 22:00

## الفهرس

شكر و عرفان.....	
اهداء .....	
مقدمة .....	(أ- ط)

### الفصل الأول : الميزانية المحلية

تمهيد.....	10
المبحث الأول : الاطار النظري لميزانية الجماعات المحلية.....	12
المطلب الأول : مفاهيم مرتبطة بالميزانية المحلية.....	12
الفرع الأول : تعريف ميزانية البلدية والولاية.....	12
الفرع الثاني : مبادئ الميزانية المحلية.....	13
أولا : مبدأ السنوية.....	14
ثانيا : مبدأ القبلية.....	14
ثالثا : مبدأ وحدة الميزانية.....	14
رابعا : مبدأ الشمولية.....	14
خامسا : مبدأ التوازن.....	14
الفرع الثالث : خصائص الميزانية المحلية .....	15
المطلب الثاني : مدونة ميزانية الجماعات المحلية.....	16
الفرع الأول : ميزانية البلدية .....	16
الفرع الثاني : ميزانية الولاية .....	18
المبحث الثاني : مراحل تنفيذ الميزانية المحلية والرقابة عليها.....	21
المطلب الأول : مراحل تنفيذ الميزانية المحلية.....	21
الفرع الأول : اعداد وتحضير الميزانية والمصادقة عليها.....	22
الفرع الثاني : الوثائق المكونة للميزانية.....	23
1- الميزانية الأولية.....	23
2- الميزانية الإضافية.....	23
3- الحساب الإداري.....	23
الفرع الثالث : تنفيذ الميزانية.....	24
أولا : تنفيذ الإيرادات.....	24
ثانيا : تنفيذ النفقات.....	25

26.....	المطلب الثاني :الرقابة على الميزانية المحلية.....
26.....	الفرع الأول :الرقابة الداخلية.....
27.....	أولا :الأمر بالصرف.....
27.....	ثانيا :المراقب المالي.....
28.....	ثالثا :الحاسب العمومي.....
29.....	رابعا : رقابة المجالس الشعبية المحلية.....
29.....	خامسا : رقابة الوصاية .....
30.....	الفرع الأول :الرقابة الخارجية .....
30.....	أولا : مجلس المحاسبة .....
31.....	ثانيا : المفتشية العامة للمالية .....
31.....	خاتمة الفصل.....

### الفصل الثاني: التمويل المحلي

33.....	تمهيد.....
34.....	المبحث الأول : ماهية التمويل المحلي.....
34.....	المطلب الأول : مفهوم التمويل المحلي.....
34.....	الفرع الأول : تعريف التمويل المحلي .....
35.....	الفرع الثاني : اهمية التمويل المحلي .....
36.....	المطلب الثاني : شروط التمويل المحلي وخصائصه .....
36.....	الفرع الأول : شروط التمويل المحلي .....
37.....	الفرع الثاني : واجبات وأنواع التمويل المحلي .....
37.....	أولا : واجبات التمويل المحلي.....
37.....	ثانيا : أنواع التمويل المحلي .....
39.....	المبحث الثاني: مصادر التمويل المحلي.....
39.....	المطلب الأول :الموارد المالية الذاتية.....
39.....	الفرع الأول : الموارد الذاتية الجبائية .....
39.....	1. الرسم على النشاط المهني TAP.....
40.....	2. الرسم العقاري TF .....
40.....	3. رسم التطهير TEOM.....
41.....	4. الضريبة على الأملاك ISP .....



42.....	5. الضريبة الجزافية الوحيدة IFU
43.....	6. الرسم على القيمة المضافة TVA
43.....	7. رسم تشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية
44.....	8. رسم تشجيع عدم التخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج
44.....	9. رسم التلوث الجوي الصناعي
45.....	10. رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي
45.....	11. الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم
45.....	12. رسم تعبأة الهاتف النقال
46.....	13. الضريبة الجبائية على السيارات
46.....	14. الرسم السنوي على السيارات والمركبات المتحركة
47.....	15. الضريبة على الثروة
47.....	الفرع الثاني : الموارد الذاتية غير الجبائية
47.....	01: الرسم على الصفائح المهنية
48.....	02: رسوم التعمير
48.....	03: إيرادات الأملاك
49.....	04: الاقتطاع من قسم التسيير الى قسم التجهيز
49.....	05: رسم الحفلات والافراح
49.....	المطلب الثاني :الموارد المالية الخارجية
50.....	الفرع الأول : الإعانات
50.....	أولا : اعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية CSGCL
52.....	ثانيا : اعانة المخطط البلدي للتنمية PCD
53.....	ثالثا: اعانات الولاية
53.....	رابعا : اعانات ما بين البلديات
53.....	الفرع الثاني : القروض والهبات
53.....	أولا : القروض
53.....	ثانيا : التبرعات والهبات
54.....	خاتمة الفصل

## الفصل الثالث: واقع آفاق المالية المحلية

56.....	تمهيد
57.....	المبحث الاول : تحديات المالية المحلية
57.....	المطلب الأول: العجز المالي للجماعات المحلية
58.....	الفرع الأول: الأسباب الخارجية لعجز الميزانية
59.....	الفرع الثاني : الأسباب الداخلية لعجز الميزانية
60.....	المطلب الثاني: تخلف نظم المحاسبة العمومية
62.....	المطلب الثالث : الفساد وضعف التأطير
62.....	أولا : الفساد
63.....	ثانيا : ضعف التأطير
64.....	المبحث الثاني : الإصلاحات المالية للجماعات المحلية في الجزائر
65.....	المطلب الاول : ترشيد النفقات
67.....	المطلب الثاني : تعزيز وتتمين الموارد المحلية
68.....	أولا : تتمين الأملاك المحلية
68.....	ثانيا : اصلاح الجباية المحلية
69.....	المطلب الثالث : تحديث نظم المحاسبة العمومية
71.....	خاتمة الفصل
73.....	الخاتمة
76.....	قائمة المصادر والمراجع
81.....	الفهرس

## ملخص البحث :

ان الجماعات المحلية في الجزائر او في غيرها من دول العالم هي المستوى الأول الذي تنطلق منه الحكومة لتنفيذ سياساتها العامة ، الرامية أساسا الى تحقيق التنمية الشاملة وتحسين مستوى معيشة مواطنيها، كما ان الجماعات المحلية هي قاعدة اللامركزية وهمزة الوصل بين الشعب والدولة ، لذلك فهي تحظى بامتيازات خاصة وأدوات تسمح لها بممارسة الأدوار المنوطة بها ، من أهمها تمتعها بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة التي تتيح لها حرية التصرف في مواردها و ممارسة مهامها باستقلالية تامة عن السلطة المركزية وتحقيق تطلعات مواطني اقليمها المحلي ، الا ان ذلك يصعب تحقيقه على ارض الواقع نتيجة العجز المالي الذي تعاني منه غالبيتها العظمى ، يرجع ذلك الى أسباب عديدة منها ضعف الاقتصاد الوطني وعدم نجاعة السياسات المتبعة لتسييرها المعتمدة على الأساليب البيروقراطية القديمة ، لذلك وجب التفكير مليا في إعادة هيكلة الجماعات المحلية في الجزائر وعصرنتها بما يتناسب مع رؤية الجزائر الجديدة .

## ملخص البحث :

ان الجماعات المحلية في الجزائر او في غيرها من دول العالم هي المستوى الأول الذي تنطلق منه الحكومة لتنفيذ سياساتها العامة ، الرامية أساسا الى تحقيق التنمية الشاملة وتحسين مستوى معيشة مواطنيها، كما ان الجماعات المحلية هي قاعدة اللامركزية وهمزة الوصل بين الشعب والدولة ، لذلك فهي تحظى بامتيازات خاصة وأدوات تسمح لها بممارسة الأدوار المنوطة بها ، من أهمها تمتعها بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة التي تتيح لها حرية التصرف في مواردها و ممارسة مهامها باستقلالية تامة عن السلطة المركزية لتحقيق تطلعات مواطني اقليمها المحلي ، الا ان ذلك يصعب تحقيقه على ارض الواقع نتيجة العجز المالي الذي تعاني منه غالبيتها العظمى بسبب شح مواردها ، يرجع ذلك الى أسباب عديدة منها ضعف الاقتصاد الوطني وعدم نجاعة السياسات المتبعة لتسييرها المعتمدة على الأساليب البيروقراطية القديمة ، لذلك وجب التفكير مليا في إعادة هيكلة الجماعات المحلية في الجزائر وعصرنتها بما يتناسب مع رؤية الجزائر الجديدة .

**الكلمات المفتاحية :** الجماعات المحلية ، التنمية المحلية ، العجز المالي

## Abstract:

Local and regional collectivities in Algeria, like the rest of the countries, are the main entry point for any government that wants to implement its general policies, which basically aims to achieve sustainable development as well as improving the standard of living of its citizens. So local groups are the start point of decentralization policies and the link between citizens and the state.

Therefore, it is characterized by special privileges and tools that allow it to exercise the roles entrusted to it, the most important of which is that it has the moral personality and the independence of financial management, which allows it to dispose of its resources and exercise its tasks away from the custody of the center, towards achieving the aspirations of the citizens of its local region.

However, this is difficult to achieve on the ground, as a result of the financial deficit, from which the majority suffer, due to the lack of resources. This is due to many reasons, including the weakness of the national economy and the ineffectiveness of the adopted policies, which is based on old bureaucratic methods. Therefore, it is necessary to think carefully about the restructuring of Local and regional collectivities in Algeria and its modernization, in line with the vision of the new Algeria.

**Keywords :** regional collectivities, sustainable development , financial deficit